



الوفاء للشريعة

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٠١

- قرارات خدمات الدفاع المدنى الصادرة من وزارة الداخلية رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) لسنة ٢٠١٦ .



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
١	الخدمة الطبية	١
٢	خدمة حفظ الأمن والنظام	٧
٣	خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية	١٣
٤	خدمة النقل	١٨
٥	خدمة الإطفاء	٢٣
٦	خدمة الإنقاذ والتعمير	٢٨
٧	خدمة السيطرة على الطاقة الكهربائية	٣٤
٨	خدمة الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث الكتلي	٣٩
٩	خدمة السلامة الصناعية	٤٥
١٠	خدمة الأخلاء والإسكان	٥٠
١١	خدمة حماية الثروة الزراعية والحيوانية	٥٥
١٣	خدمة منشآت الدفاع المدني	٦٠
١٤	خدمة إغاثة المنكوبين	٦٣
١٥	خدمة توعية المواطنين	٦٨
١٦	خدمة التدابير الوقائية لحماية المواطنين	٧٤
١٧	خدمة معالجة القتابل غير المنفلقة	٧٨

قرارات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦

الخدمة الطبية

عملاً بأحكام المادة -١٤- من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة -٧- منه قررنا تشكيل الخدمة الطبية وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة لتأمين الرعاية الطبية والصحية في ظروف الحرب وفي حالات الكوارث .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ- اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

- | | |
|--------------------|--|
| رئيساً | أولاً - وكيل وزارة الصحة |
| عضواً ونائب الرئيس | ثانياً - مدير عام دائرة الوقاية الصحية |
| عضواً | ثالثاً - ممثل عن دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن دائرة التفتيش في وزارة الصحة |
| عضواً | خامساً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة |
| عضواً | سادساً - ممثل عن جمعية الهلال الأحمر العراقي |
| عضواً ومقرراً | سابعاً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة /مدير شرطة حماية البيئة |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :-

- | | |
|--------------------|--|
| رئيساً | أولاً - مدير دائرة الصحة في المحافظة |
| عضواً ونائب الرئيس | ثانياً - مدير الإسعاف الفوري في المحافظة |
| عضواً | ثالثاً - مدير مصرف الدم في المحافظة |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة في المحافظة |
| عضواً | خامساً - ممثل عن جمعية الهلال الأحمر العراقي |
| عضواً | سادساً - ضابط مركز شرطة حماية البيئة |
| عضواً ومقرر اللجنة | سابعاً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني في المحافظة |

ج- اللجنة الفرعية في القضاء تتألف من :-

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | أولاً - مدير المستشفى في القضاء |
| عضواً | ثانياً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة |
| عضواً | ثالثاً - ممثل عن جمعية الهلال الأحمر العراقي |

قرارات

- رابعاً - ممثل عن دائرة الإسعاف الفوري
خامساً - ضابط مركز الدفاع المدني
- عضوا
عضوا ومقرر اللجنة
- د - اللجنة الفرعية في الناحية تتألف من :-
أولاً - مدير المركز الصحي في الناحية
ثانياً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة في الناحية
ثالثاً - ضابط مركز الدفاع المدني أو ضابط مركز الشرطة
في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني
- رئيساً
عضوا
عضوا ومقرر اللجنة

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - دوائر وزارة الصحة
ب - مديرية الدفاع المدني العامة .
ج - فرق الإسعافات الأولية ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية ،
د - فرق الإسعافات الأولية ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشأة والمشاريع .
هـ - جمعية الهلال الأحمر العراقية .
و - مديرية شرطة حماية البيئة .

المادة (٤) الواجبات :-

- أ - واجبات عناصر الخدمة :-
أولاً :- دوائر وزارة الصحة :-
(١) أعداد وتهيئة فرق الإسعافات الأولية وتدريبها ورفع درجة استعدادها وفي مختلف الظروف .
(٢) إقامة المحاجر الصحية وأعداد الخطط اللازمة للتدخل السريع ومعالجة المواقف الطارئة .
(٣) اعتماد خطة مبرمجة لتهيئة المستشفيات لغرض استيعاب الحد الأقصى من المصابين بعد إعلان حالة الطوارئ .
(٤) اعتماد خطة دقيقة لتحديد الأبنية والمنشأة الملائمة لغرض اعتبارها كمقرات بديلة للمستشفيات التي تم أخلائها .
(٥) تحديد الأبنية والمنشأة الملائمة لإنشاء مستشفيات طوارئ للاستفادة منها في استقبال العدد المحتمل من المصابين في ظروف الحرب أو حالات حدوث الكوارث الطبيعية .
(٦) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تهيئة الخزين الكافي من الأدوية ووسائل العلاج لمواجهة الظروف الطارئة وتجنب التخزين في مراكز المدن .
(٧) اعتماد خطة لأعداد وتهيئة فرق الإسعافات الأولية المشاركة في فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية وفرق الحماية الذاتية في المنشأة والمشاريع وتهيئة كافة مستلزماتها الطبية .

قرارات

- (٨) تأهيل وتدريب المواطنين على أعمال الإسعافات الأولية .
- (٩) أسعاف ونقل المصابين إلى المستشفيات والمراكز الصحية لغرض المعالجة .
- (١٠) نقل ضحايا الحوادث إلى المواقع الطبية .
- ثانياً :- مديرية الدفاع المدني العامة .
- (١) متابعة قيام فرق الإسعافات الأولية ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية بتنفيذ المهام الموكلة اليها من خلال أسناد فرق الخدمات الطبية الرئيسية .
- (٢) متابعة قيام فرق الإسعافات الأولية ضمن فرق الحماية الذاتية للمنشأة والمشاريع بتنفيذ المهام الموكلة اليها كفرق أسناد لفرق الخدمات الطبية الرئيسية .
- ثالثاً :- فرق الإسعاف الفوري :-
- (١) المشاركة ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية تقوم بواجب الأسناد والمساعدة للفرق الرئيسية لعناصر الخدمة الطبية .
- (٢) تكون فرق الإسعاف الفوري المشاركة ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشأة والمشاريع بأمره رئيس الخدمة في الوحدة الإدارية التي تقع المنشأة أو المشروع ضمن حدودها الإدارية .
- رابعاً :- جمعية الهلال الأحمر العراقي :-
- (١) وضع خطة لتدريب مجاميع شباب الهلال الأحمر في محافظات العراق كافة على تقديم خدمات (الإسعافات الأولية ، التمريض ، الإنقاذ) مع تحديد سياقات وأسلوب استدعاء هذه المجاميع في الحالات التي تتطلب ذلك وتوفير مستلزمات عملها .
- (٢) تقديم الإسعافات للمنكوبين من جراء الكوارث التي قد تحدث داخل العراق (لاسامح الله) .
- (٣) تهيئة خزين من المواد الطبية والمستلزمات الصحية الأخرى وبالتنسيق مع وزارة الصحة .
- (٤) المساهمة في تقديم وتطوير الخدمات الصحية في البلد وبالتنسيق مع وزارة الصحة .
- (٥) تعميق الوعي الصحي لدى المواطنين .
- ب . واجبات اللجنة العليا :-
- أولاً:- وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً :- وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .
- ثالثاً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة .
- رابعاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

قرارات

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على أن تقترن بمصادقة المحافظ .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجنة الفرعية في المحافظة .

خامساً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة بما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على أن تقترن بمصادقة القائم مقام .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجنة الفرعية في القضاء .

خامساً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للجنة الواردة من اللجنة الفرعية في القضاء بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة مدير الناحية .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

قرارات

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٣ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجنة الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل وزير الداخلية.
- ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-
- أولاً :- تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً :- مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً :- إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعاً :- أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ- لا يمكن عقد اجتماع الا بحضور رئيس اللجنة او نائبه وعلى ان يكتمل النصاب القانوني .
- و- في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانونياً .
- ز- ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبالقائمقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظة إدارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .
- ح- يستعان بخدمات المستشفيات والمختبرات الأهلية والأطباء وغيرهم من ذوي المهن الطبية في أوقات الحرب وحالات حدوث الكوارث وعند الضرورة وعلى المستشفيات الأهلية قبول المرضى والجرحى الذين يرسلون اليها من قبل سلطات الدفاع المدني وعلى جميع الأطباء الأهليين وذوي المهن الطبية والصحية تقديم الخدمات اللازمة عند دعوتهم من قبل سلطات الدفاع المدني .
- ط- قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .

قرارات

ي- تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء وهكذا صعوداً .

ك- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .

ل- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

م- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

خدمة حفظ الأمن والنظام

عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا : تشكيل خدمة حفظ الأمن والنظام وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى تأمين السيطرة وانتظام العمل خلال ظروف الحرب وحالات حدوث الكوارث .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

- | | |
|--------------------|---|
| رئيساً | أولاً - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة |
| عضواً ونائب الرئيس | ثانياً - ممثل عن مديرية الأمن الوطني |
| عضواً | ثالثاً - ممثل عن جهاز المخابرات العراقي |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن مديرية المرور العامة |
| عضواً | خامساً - ممثل عن أمرية الانضباط العسكري |
| عضواً | سادساً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة |
| عضو ومقرر | سابعاً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة /مدير المتابعة والتحري |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

- | | |
|--------------------|---|
| رئيساً | أولاً - قائد الشرطة في المحافظة |
| عضواً ونائب الرئيس | ثانياً - ممثل عن مديرية الأمن الوطني |
| عضواً | ثالثاً - ممثل عن جهاز المخابرات |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن مديرية المرور |
| عضواً | خامساً - ممثل عن قيادة الشرطة |
| عضواً | سادساً - ممثل عن قيادة العمليات في المحافظة |
| عضواً | سابعاً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة |
| مقرر | ثامناً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني |

ج - اللجنة الفرعية في القضاء وتتألف من :-

- | | |
|--------------------|--------------------------------------|
| رئيساً | أولاً - مدير الشرطة |
| عضواً ونائب الرئيس | ثانياً - ممثل عن مديرية الأمن الوطني |
| عضواً | ثالثاً - ممثل عن جهاز المخابرات |

قرارات

- رابعاً - ممثل عن قيادة العمليات في القضاء
خامساً - ممثل عن مديرية المرور
سادساً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة
سابعاً - ضابط مركز الدفاع المدني
د - اللجنة الفرعية في الناحية وتتألف من :-

- أولاً - ضابط مركز الشرطة
ثانياً - ضابط من مديرية الأمن الوطني
ثالثاً - ممثل عن جهاز المخابرات
رابعاً - ممثل عن مديرية المرور
خامساً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة
سادساً - ضابط مركز الدفاع المدني أو مساعد ضابط مركز
الشرطة في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - مديريات الشرطة في المحافظات
ب - مديريات الأمن الوطني في المحافظات
ج - دوائر جهاز المخابرات في المحافظات
د - مديريات المرور في المحافظات
هـ - وحدات الجيش والشرطة الاتحادية في بغداد والمواقع العسكرية في المحافظات .
و - فرق حفظ الأمن والنظام ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية .
ز - فرق حفظ الأمن والنظام ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع .

المادة (٤) الواجبات :-

- أ - واجبات عناصر الخدمة :-
أولاً :- مديريات الشرطة في المحافظات :-
(١) المساعدة في تبليغ الإنذار للمواطنين وعناصر الدفاع المدني .
(٢) مراقبة تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات المختصة للدفاع المدني .
(٣) تأمين حفظ الأمن والنظام في مناطق الأخلاء والإسكان .
(٤) تشكيل فرق حفظ الأمن والنظام وفق ملاك (أفواج الطوارئ) .
(٥) إحاطة المنطقة المنكوبة وأحكام السيطرة عليها في الدخول والخروج .
(٦) التعاون مع وزارة الصحة وأمانة بغداد والبلديات في اختبار أماكن حفظ الجثث ووضع البطاقات على جثث الوفيات ونقلها ودفنها في المقابر المخصصة لها .

قرارات

- (٧) تسجيل الباقيين على قيد الحياة في مناطق الاستقبال وتوزيع الهويات التعريفية .
- (٨) تأمين حفظ الأمن والنظام في المناطق المنكوبة .
- (٩) اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لمنع الأشخاص من أحداث الحرائق والانفجارات .
- (١٠) إسكان العوائل التي تضررت مع عوائل وأصحاب المساكن غير المتضررة او في مناطق المستقبل على أساس الآخاء الوطني .
- ثانياً: مديريات الأمن الوطني في المحافظات :-
- (١) اعتماد خطة أمنية لمناطق الأخلاء والاستقبال وبالتنسيق مع القوات المسلحة .
- (٢) مراقبة تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات المختصة للدفاع المدني .
- ثالثاً :- دوائر جهاز المخابرات في المحافظات :-
- مراقبة الأجانب ومنعهم من دخول مواقع الحوادث التي تحصل .
- رابعاً :- مديريات المرور في المحافظات :-
- (١) تحديد الطرق الرئيسية والبديلة لمرور العجلات والسابلة وتأشير ذلك على الخرائط .
- (٢) السيطرة وبأمر من السلطات المخولة على وسائل النقل البرية واستخدامها في نقل الأشخاص الذين يتقرر أخلأؤهم والمصابين وأية استخدامات أخرى لأغراض الدفاع المدني .
- (٣) تنظيم مرور المسالك ووضع الإشارات الخاصة بالسيطرة والحركة .
- (٤) تأشير الطرق المؤدية إلى مواقع الحوادث .
- (٥) إيقاف أي واسطة نقل غير مصرح لها بالسير أثناء الغارات الجوية .
- (٦) وضع الحواجز على الطرق المقفلة .
- (٧) رفع وسحب كافة العجلات المتضررة وأبعادها عن المناطق المنكوبة .
- خامساً :- وحدات الجيش والشرطة الاتحادية في بغداد والمواقع العسكرية في المحافظات:
- (١) أحكام السيطرة على مواقع الحوادث ومنع العسكريين من الدخول إليها .
- (٢) توجيه وإرشاد الوحدات العسكرية المختصة التي تساهم في معالجة الحوادث.
- (٣) مراقبة تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات المختصة للدفاع المدني بالنسبة للعسكريين .
- سادساً :- فرق حفظ الأمن والنظام ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية: تقوم بواجب الأسناد والمساعدة للفرق الرئيسية لعناصر خدمة حفظ الأمن والنظام .
- سابعاً :- تكون فرق حفظ الأمن والنظام ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع:
- بأمر رئيس الخدمة في الوحدة الإدارية التي تقع المنشأة او المشروع ضمن حدودها الإدارية .

قرارات

ب . واجبات اللجنة العليا :-

- أولاً: وضع الخطة لعمل الخدمة في أنحاء البلاد بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً : وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .
- ثالثاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- رابعاً: متابعة تنفيذ عناصر الخدمة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- خامساً : الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

- أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة العامة الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على أن تقترن هذه الخطة بمصادقة المحافظ .
- ثانياً : اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ثالثاً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- رابعاً : الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظة .
- خامساً : تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-

- أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن هذه الخطة بمصادقة القائم مقام .
- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .
- خامساً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

قرارات

- أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في القضاء مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على أن تقتصر هذه الخطة بمصادقة مدير الناحية .
- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٣) اشهر في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً الى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن اهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوجيهات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .
- ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها الى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د- يكون واجب مقرر اللجنة :
- أولاً - تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً - مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً - أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعاً - أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ- لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه وعلى أن يكتمل النصاب القانوني .
- و- في حالة تعذر حضور أعضاء اللجان العليا او الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً.
- ز- ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجان الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجان الفرعية في المحافظ فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة

قرارات

- الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنيا وبالمحافظ إداريا وترتبط اللجان العليا بوزير الداخلية او من يخوله .
- ح- تقوم اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ط- تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء وهكذا صعودا .
- ي- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .
- ك- تكون شركة النقل المائي التابعة الى وزارة النقل والمواصلات مسؤولة عن السيطرة واستخدامها في نقل الأشخاص الذين يتقرر أخلاهم والمصابين وأية استخدامات أخرى لأغراض الدفاع المدني .
- ل- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- م- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- قررنا تشكيل خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية والبدايل المتاحة التي تؤمن إيصال المعلومات بين تشكيلات الدفاع المدني في مختلف الظروف .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

أولاً - مدير عام الشركة العامة للاتصالات والبريد رئيساً

ثانياً - مدير قسم الاتصالات والمعلوماتية في مديرية الدفاع

المدني العامة .

عضواً ومقرراً ونائب رئيس

ثالثاً - معاون مدير الشركة العامة للاتصالات والبريد عضواً

رابعاً - معاون الفني لمديرية الاتصالات في وزارة الداخلية . عضواً

خامساً - مدير مخبرة قيادة القوة الجوية عضواً

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :-

أولاً - مدير قسم الاتصالات والبريد في المحافظة رئيساً

ثانياً - ضابط شعبة الاتصالات والمعلوماتية في مديرية دفاع

مدني المحافظة

عضواً ومقرراً ونائب الرئيس

ثالثاً - مدير قسم الاتصالات التابع إلى وزارة الداخلية في المحافظة عضواً

ج- اللجنة الفرعية في القضاء تتألف من :-

أولاً - مدير مكتب الاتصالات والبريد في القضاء رئيساً

ثانياً - ضابط مركز الدفاع المدني عضواً ومقرراً ونائب الرئيس

ثالثاً - ممثل عن الاتصالات التابع إلى وزارة الداخلية عضواً

د- اللجنة الفرعية في الناحية : تتألف من :

أولاً - ممثل عن مكتب الاتصالات والبريد في الناحية رئيساً

ثانياً - ضابط مركز الدفاع المدني أو ضابط مركز الشرطة

في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني

عضواً ومقرراً ونائب الرئيس

ثالثاً - ممثل عن الاتصالات التابع إلى وزارة الداخلية عضواً

قرارات

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

أولاً - دوائر وزارة النقل .

ثانياً - مديرية الدفاع المدني العامة .

ثالثاً - مديرية الاتصالات في وزارة الداخلية .

رابعاً - مخابرة القوة الجوية .

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

أولاً : دوائر وزارة النقل :-

(١) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية بين غرفة عمليات الدفاع المدني الرئيسية والبديلة مع

غرف عمليات الدفاع المدني في المحافظات .

(٢) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية بين غرف عمليات الدفاع المدني في المحافظات الرئيسية

والبديلة وقواطع الدفاع الجوي .

(٣) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية بين غرف عمليات الدفاع المدني في المحافظات الرئيسية

والبديلة وبين سيطرات الدفاع المدني وسيطرة الكهرباء والإسعاف الفوري .

(٤) تأمين الاتصال السلكي بين سيطرات صافرات الإنذار المبكر في مراكز المحافظات والأقضية

والنواحي .

(٥) تأمين الاتصال السلكي واللاسلكية بين غرف عمليات الدفاع المدني في المحافظات الرئيسية

والبديلة والمنشآت والمرافق الحيوية التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة .

ثانياً : مديرية الدفاع المدني العامة .

(١) تأمين الاتصال السلكي واللاسلكي بأنواعه بين غرف عمليات الدفاع المدني الرئيسية والبديلة

في بغداد والمحافظات ومقرات الخدمات الدفاع المدني :-

- قواطع الدفاع الجوي .

- شرطة النجدة .

- دوائر الكهرباء .

- الإسعاف الفوري

- المرور .

- أمانة بغداد والبلديات .

- أسالة الماء في بغداد ودوائر الماء ودوائر المجاري في المحافظات .

(٢) تأمين الاتصال السلكي واللاسلكي بأنواعه بين غرف عمليات الدفاع المدني في المحافظات الرئيسية

والبديلة وإدارات المنشآت والمرافق الحيوية .

قرارات

(٣) إدامة وصيانة الأجهزة اللاسلكية وتحديثها .

ثالثاً :- مديرية الاتصالات في وزارة الداخلية :-

- (١) تأمين خطوط اتصالات على بدالة الاتصالات بين عمليات المديرية العامة للدفاع المدني وغرف العمليات الرئيسية والبديلة لمديريات الدفاع المدني في بغداد والمحافظات
- (٢) تأمين خطوط الاتصالات على بدالة الاتصالات بين غرف عمليات الدفاع المدني الرئيسية والبديلة في بغداد والمحافظات وبين الأقضية والنواحي التابعة لها .
- (٣) تأمين خط اتصالات بين غرفة عمليات مديرية الدفاع المدني العامة الرئيسية وحركات الدفاع الجوي .

رابعاً :- مخابرة قيادة القوة الجوية

- (١) متابعة تأمين الاتصالات السلكية بين مقرات قواطع الدفاع الجوي وغرفة عمليات الدفاع المدني بالتنسيق مع الشركة العامة للاتصالات والبريد .
- (٢) تأمين الاتصالات السلكية بين وحدات الدفاع الجوي وغرفة عمليات الدفاع الجوي .

ب . واجبات اللجنة العليا :-

- أولاً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً : وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .
- ثالثاً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- رابعاً : الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

- أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على أن تقترن بمصادقة المحافظ .
- ثانياً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

ثالثاً : الإشراف على أعمال اللجنة الفرعية في المحافظة .

رابعاً : تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-

- أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة بما يحقق التنفيذ السريع و الدقيق على أن تقترن بمصادقة القائم مقام .

قرارات

ثانياً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

ثالثاً : الإشراف على أعمال اللجنة الفرعية في القضاء .

رابعاً : تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للجنة الواردة من اللجنة الفرعية في القضاء بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة مدير الناحية .

ثانياً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

ثالثاً : تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

أ- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٣ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .

ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجنة الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .

ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .

د- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-

أولاً : تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .

ثانياً: مسك سجل محاضر الاجتماعات .

ثالثاً: إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .

رابعاً: أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .

هـ- لا يمكن عقد اجتماع مالم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه وان يكتمل النصاب القانوني.

و- في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .

ز- ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبمقام أدارياً وترتبط اللجنة

قرارات

الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظة إدارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .

ح - تكون كافة أعمال نصب الهواتف والبدالات والأجهزة وخطوطها وأجورها السنوية وأجور النداءات المحلية الداخلية الخاصة بدوائر الدفاع المدني على نفقة الشركة العامة للاتصالات والبريد .

ط- تسري أحكام الفقرة (ح) أعلاه على جميع الهواتف والبدالات والأجهزة والخطوط المنصوبة قبل صدور هذا القرار .

ي- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .

ك- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

ل- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

خدمة النقل

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة النقل وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة لتأمين وسائط النقل بما يساهم في تنفيذ أعمال الدفاع المدني في مختلف الظروف

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ- اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

رئيساً	أولاً - وكيل وزارة النقل
عضواً - نائب الرئيس	ثانياً - مدير عام الشركة العامة للسكك الحديدية
عضواً	ثالثاً - مدير عام الشركة العامة لنقل الركاب
عضواً	رابعاً - مدير عام الشركة العامة للنقل البري
عضواً	خامساً - مدير عام الشركة العامة للنقل المائي
عضواً	سادساً - مدير المرور العام
	سابعاً - معاون المدير العام للشؤون الفنية في مديرية الدفاع المدني العامة
عضواً ومقرراً	

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة تتألف من :-

رئيساً	أولاً - مدير المرور في المحافظة
عضواً - نائب الرئيس	ثانياً - ممثل عن الشركة العامة للسكك الحديدية
عضواً	ثالثاً - ممثل عن الشركة العامة لنقل الركاب
عضواً	رابعاً - ممثل عن الشركة العامة للنقل المائي
عضواً ومقرراً	خامساً - مدير قسم الشؤون الفنية في مديرية الدفاع المدني في المحافظة

ج- اللجنة الفرعية في القضاء تتألف من :-

رئيساً	أولاً - آمر قاطع المرور في القضاء
عضواً	ثانياً - ممثل عن الشركة العامة للسكك الحديدية
عضواً ومقرراً	ثالثاً - ضابط مركز الدفاع المدني

د- اللجنة الفرعية في الناحية تتألف من :-

رئيساً	أولاً - ضابط المرور في الناحية
--------	--------------------------------

قرارات

عضوا

ثانيا - ممثل عن الشركة العامة للسكك الحديد

ثالثا - ضابط مركز الدفاع المدني أو ضابط مركز الشرطة

عضوا ومقررا

في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

أولاً - دوائر وزارة النقل .

ثانيا - مديرية المرور العامة .

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

أولاً :- دوائر وزارة النقل :-

(١) القيام بأعداد خطة مبرمجة لتحديد مفارز الإدامة والصيانة للعجلات التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وتوفير الوقود اللازم لها بالتنسيق مع دوائر الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية

(٢) تأمين نقل الأشخاص الذين يتقرر إخلاؤهم .

(٣) تأمين نقل فرق تشكيلات الخدمات الرئيسية للدفاع المدني .

(٤) تأمين نقل فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية .

(٥) تأمين نقل التجهيزات والمستلزمات والمعدات الخاصة بأغراض الدفاع المدني .

(٦) تأمين نقل المعدات والمستلزمات والمواد الخاصة بمعسكرات الإسكان في مناطق الاستقبال .

ثانيا : دوائر مديرية المرور العامة :-

(١) تثبيت كافة المعلومات الإحصائية عن الإمكانات المتوفرة في المحافظات من وسائل النقل

يتضمن المعلومات التالية (عدد العجلات - أنواعها - أحجامها - استخدامها - مواقع

الاستخدام) .

(٢) تنفيذ قرارات الاستيلاء الموقت على وسائل النقل العائدة للقطاعين المختلط والخاص وتسخيرها

للعمل في المهام الموكلة لأجهزة الدفاع المدني .

(٣) السيطرة على عملية توزيع العجلات واستخدامها .

ب - واجبات اللجنة العليا :-

أولاً: اعتماد خطة مبرمجة بالتنسيق مع مديرية التعبئة والإحصاء بوزارة الدفاع لغرض تحديد

العجلات المخصصة لأعمال الدفاع المدني ولكافة القطاعات .

ثانياً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء البلد مما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع

والدقيق على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة وزير الداخلية .

ثالثاً: وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل واجباتها .

قرارات

رابعاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

خامساً : اعتماد خطة مبرمجة لتوفير الوقود للعجلات الاختصاصية المعدة بالتنسيق مع شركة توزيع المنتجات النفطية .

سادساً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

سابعاً : الاشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على أن تقترن هذه الخطة بمصادقة المحافظ .

ثانياً : اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

رابعاً : الاشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

خامساً: تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-

أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة مما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة لعناصر الخدمة على ان تقترن هذه الخدمة بمصادقة القائم مقام .

ثانياً : اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخدمة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .

ثالثاً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء بما يؤمن الى تحقيق الهدف المتوخى .

رابعاً : الاشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .

خامساً: تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة

من اللجنة الفرعية في القضاء مما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر

الخدمة على ان تقترن هذه الخدمة بمصادقة مدير الناحية .

قرارات

- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية بما يؤمن الى تحقيق الهدف المتوخى .
- رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجنة الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .
- ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقسية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-
- أولاً :- تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً :- مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً :- أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعاً :- أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ- لا يمكن عقد اجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه مالم يكتمل النصاب القانوني.
- و- في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانونياً .
- ز- ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبمقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظة إدارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .
- ح- للمحافظين في حالة الطوارئ إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل العائدة للقطاعين المختلط والخاص وتسخيرها للعمل بما يخدم أعمال الدفاع المدني لقاء أجور السوق السائدة عن طريق لجان مختصة .

قرارات

- ط- قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ي- تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء وهكذا صعوداً .
- ك- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ
- ل- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- م- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

خدمة الإطفاء

عملا بأحكام المادة -١٤- من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعا من المادة -٧- منه قررنا تشكيل خدمة الإطفاء وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى اتخاذ التدابير الوقائية من الحرائق وتنفيذ أعمال إخمادها ومنع أنتشارها .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ . اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | أولا - مدير الدفاع المدني العام |
| عضوا | ثانيا - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن (بدرجة مدير عام) |
| عضوا | ثالثا - ممثل عن وزارة النفط (بدرجة مدير عام) |
| عضوا | رابعا - ممثل عن أمانة بغداد (بدرجة مدير عام) |
| عضوا | خامسا - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة (بدرجة مدير عام) |
| عضوا | سادسا - آمر الإطفاء العسكري |
| عضوا | سابعا - ممثل عن وزارة الكهرباء (بدرجة مدير عام) |
| عضوا | ثامنا - ممثل عن وزارة البلديات والأشغال العامة (بدرجة مدير عام) |
| عضوا ومقررا | تاسعا - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة / مدير قسم الإطفاء |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :-

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | أولا - مدير الدفاع المدني في المحافظة |
| عضوا | ثانيا - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن |
| عضوا | ثالثا - ممثل عن وزارة النفط |
| عضوا | رابعا - ممثل عن مديرية أمانة بغداد في محافظة بغداد ومديرية الماء في المحافظات |
| عضوا | خامسا - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة |
| عضوا | سادسا - ممثل عن الإطفاء العسكري |
| عضوا | سابعا - ممثل عن مديرية الكهرباء في المحافظة |
| مقررا | ثامنا - ممثل عن مديرية الدفاع المدني في المحافظة / مدير شعبة الإطفاء والسلامة |

قرارات

ج- اللجنة الفرعية في القضاء تتألف من :-

- أولاً - ضابط مركز دفاع مدني
رئيساً
ثانياً - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن
عضواً
ثالثاً - ممثل عن وزارة النفط
عضواً
رابعاً - ممثل عن دائرة الماء
عضواً
خامساً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة
عضواً
سادساً - ممثل عن دائرة الكهرباء
عضواً
سابعاً - مساعد ضابط مركز الدفاع المدني في القضاء
مقرر

د- اللجنة الفرعية في الناحية تتألف من :-

- أولاً- ضابط مركز الدفاع المدني في الناحية أو ضابط
مركز الشرطة في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني
رئيساً
ثانياً - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن
عضواً
ثالثاً - ممثل عن وزارة النفط
عضواً
رابعاً - ممثل عن دائرة الماء
عضواً
خامساً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة
عضواً
سادساً - ممثل عن دائرة الكهرباء
عضواً
سابعاً- مساعد ضابط مركز الشرطة
مقرر

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أولاً - مراكز الدفاع المدني في المحافظات
ثانياً - فرق الإطفاء ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشأة والمشاريع .
ثالثاً- فرق الإطفاء ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية من المتطوعين
رابعاً- أمانة بغداد في بغداد ومديرية البلديات العامة .

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

أولاً :- مراكز الدفاع المدني في المحافظات :-

- (١) تنفيذ أعمال مكافحة الحرائق في المناطق السكنية ومنع أنتشارها وتقديم الأسناد الى فرق الحماية الذاتية في الوزارات والدوائر والمشاريع في حال عدم السيطرة على الحوادث فيها .
(٢) اعتماد خطة الأسناد المتبادل مع فرق الإطفاء ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع والمواقع العسكرية .

قرارات

- (٣) متابعة إنشاء شبكات منظومة فوهات الحريق بالتنسيق مع دوائر إسالة الماء ضمن الوحدات الإدارية على أن يلاحظ في هذه الفوهات مواقعها الملائم وكفاءتها.
- (٤) تحديد مواقع المغذيات الثابتة للمياه وأعدادها وتجهيتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- (٥) تحديد المنشآت والمشاريع الإنتاجية والحيوية ضمن الوحدات الإدارية المسؤول عنها كل مركز وتأشير وتثبيت مواقع التدخل السريع بهذه المنشأة والمشاريع لمعالجة الحرائق بالتنسيق مع مسؤولي فرق الإطفاء فيها .
- (٦) تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتفتيش الدوري على المنشأة والمشاريع للوقوف على مدى تنفيذ مستلزمات الوقاية والمكافحة .
- (٧) متابعة استكمال التجهيزات والمعدات لمواجهة حالات الطوارئ والوقوف على مدى استعداد فرق الإطفاء في المنشآت والمشاريع في مواجهة الحوادث المحتملة.
- (٨) متابعة استكمال مستلزمات الخدمة الخاصة بفرق الإطفاء وضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية وتدريبها .
- (٩) تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتفتيش الدوري على ورش تصليح وأملاء مطافئ الحريق ولكافة القطاعات للوقوف على تنفيذ الضوابط والتعليمات المتعلقة بمواد المكافحة .
- (١٠) تحديد مواقع فوهات الحريق في الأماكن العامة ومتابعة عمليات نصبها وصيانتها من قبل أمانة بغداد ومديريات البلديات في المحافظات .
- ثانياً : أمانة بغداد ومديرية البلديات العامة في المحافظات .
- تكون مسؤولة عن تجهيز ونصب وصيانة فوهات الحريق في الأماكن العامة على نفقتها وفق المواصفات المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني العامة .
- ثالثاً : فرق الإطفاء ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشأة والمشاريع :-
- (١) تنفيذ أعمال مكافحة الحرائق ومنع انتشارها في المنشأة والمشاريع .
- (٢) وضع خطة الأسناد المتبادل مع فرق الدفاع المدني وكيفية عملها في وقت واحد لمعالجة الحرائق الكبيرة .
- (٣) متابعة تحديد مواقع المغذيات الثابتة للمياه وتجهيتها داخل المنشأة والمشاريع .
- (٤) متابعة تحديد استكمال التجهيزات والمعدات لمواجهة الحوادث المحتملة داخل المنشآت والمشاريع .
- (٥) متابعة تامين مستلزمات الوقاية والمكافحة في المنشأة والمشاريع .
- (٦) متابعة تنفيذ ملاحظات لجان التفتيش حول استكمال مستلزمات الدفاع المدني في المنشآت والمشاريع .

قرارات

رابعاً : فرق إطفاء متطوعي المناطق السكنية تقوم هذه الفرق بواجبات المساعدة والإنسان في المناطق السكنية .

ب - واجبات اللجان

أولاً : واجبات اللجان العليا :-

- (١) وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق مما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن بمصادقة وزير الداخلية .
- (٢) اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة اليها بالخدمة .
- (٣) متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- (٤) الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .
- (٥) تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

ثانياً : واجبات اللجان الفرعية في القضاء

- (١) وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للجنة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن بمصادقة مدير القضاء .
- (٢) اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- (٣) متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- (٤) تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

ثالثاً : واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

- (١) وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للجنة الواردة من اللجنة الفرعية في القضاء مما يسهم في التنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن بمصادقة مدير الناحية .
- (٢) اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- (٣) متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- (٤) تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

قرارات

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٣ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .
- ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د - يكون واجب مقرر اللجنة كما يأتي :-
 - اولا :- تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
 - ثانيا :- مسك سجل محاضر الاجتماعات .
 - ثالثا :- إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
 - رابعا :- أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ- ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ إدارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .
- و- قيام اللجنة العليا تزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخة من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ز- تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء وهكذا صعوداً .
- ح- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- ط- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

خدمة الإنقاذ والتعمير

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ - واستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة السابعة منه قررنا : تشكيل خدمة الإنقاذ والتعمير وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى تأمين وتهيئة مستلزمات أعمال الإنقاذ لمواجهة الحالات الطارئة في وقت الحرب وحالات حدوث الكوارث الطبيعية .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

رئيساً	أولاً - وكيل الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي
عضواً ونائب الرئيس	ثانياً - الوكيل الفني لأمانة بغداد
عضواً	ثالثاً - مدير البلديات العام
عضواً	رابعاً - مدير عام الماء
عضواً	خامساً - مدير قسم التعبئة في وزارة النقل والمواصلات
عضواً	سادساً - مدير قسم التعبئة في وزارة الإسكان والتعمير
عضواً	سابعاً - مدير قسم التعبئة في وزارة الصناعة والمعادن
عضواً	ثامناً - مدير قسم التعبئة في وزارة الزراعة والري
عضواً ومقرراً	تاسعاً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة/ مدير قسم الإنقاذ والإسعاف

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :-

رئيساً	أولاً - مدير عام دائرة الوحدات البلدية في أمانة بغداد و مدير البلدية في باقي المحافظات
عضواً ونائب الرئيس	ثانياً - مدير عام دائرة الماء في بغداد ومدير ماء في باقي المحافظات
عضواً	ثالثاً - ممثل عن وزارة الإسكان والتعمير
عضواً	رابعاً - مدير الاتصالات والبريد
عضواً	خامساً - مدير الكهرباء
عضواً	سادساً - مدير فرع الزراعة والري

قرارات

عضوا ومقررا

سابعا - ممثل عن مديرية الدفاع المدني في المحافظة

ج- اللجنة الفرعية في القضاء تتألف من :

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | أولا - مدير دائرة البلدية |
| عضوا | ثانيا - مدير دائرة الكهرباء |
| عضوا | ثالثا - مدير مكتب الاتصالات |
| عضوا | رابعا - مدير دائرة الماء |
| عضوا | خامسا - مدير شعبة الزراعة والري |
| عضوا ومقررا | سادسا - ضابط مركز الدفاع المدني في القضاء |

د- اللجنة الفرعية في الناحية تتألف من :-

- | | |
|-------------|---|
| رئيساً | أولاً- مدير الناحية |
| عضوا | ثانيا - مدير دائرة الكهرباء |
| عضوا | ثالثا - مدير مكتب الاتصالات |
| عضوا | رابعا - مدير دائرة الماء |
| عضوا | خامسا - مدير شعبة الزراعة والري |
| عضوا ومقررا | سادسا - ضابط مركز الدفاع المدني او ضابط مركز الشرطة في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني |

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - دوائر وزارة الإسكان والتعمير
- ب - دوائر وزارة الصناعة والمعادن
- ج- دوائر وزارة الزراعة والري
- د - دوائر وزارة النقل والمواصلات
- هـ - دوائر أمانة بغداد
- و- دوائر مديرية البلديات العامة
- ز- دوائر الماء والمجاري في بغداد والمحافظات
- ح- مديرية الدفاع المدني العامة في بغداد ومديرياتها في المحافظات

المادة (٤) الواجبات :-

- أ - واجبات عناصر الخدمة :-
- أولاً :- دوائر وزارة الإسكان والتعمير:-

قرارات

(١) تنفيذ التزامات الوزارة بتوفير الأجهزة والمعدات والكوادر البشرية العاملة ضمن الخطة العامة للخدمة في المحافظات كافة .

(٢) وضع الخطط لتنفيذ الجسور والطرق البديلة .

(٣) اعتماد خطة مبرمجة لتحديد الكوادر الفنية والمعدات الاختصاصية المشاركة في مفازر الإنقاذ الثقيل .

(٤) المشاركة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بفتح الطرق وإزالة الأنقاض من المناطق المتضررة .

ثانياً: دوائر وزارة الصناعة والمعادن .

(١) تأمين تنفيذ التزامات الوزارة من الأجهزة والمعدات والكوادر البشرية العاملة ضمن الخطة العامة للخدمة في المحافظات كافة .

(٢) تأمين مصادر الطاقة والإنارة لمناطق الاستقبال .

(٣) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تنفيذ أعمال قطع التيار الكهربائي وأعادته عن المناطق المصابة أو المتضررة .

(٤) المشاركة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بفتح الطرق وإزالة الأنقاض من المناطق المتضررة .

ثالثاً: - دوائر وزارة الزراعة والري :-

(١) تأمين تنفيذ التزامات الوزارة من الأجهزة والمعدات والكوادر البشرية العاملة ضمن الخطة العامة للخدمة في المحافظة كافة .

(٢) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تحديد الكوادر الفنية والمعدات الاختصاصية المشاركة في مفازر الإنقاذ الثقيل .

(٣) المشاركة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بفتح الطرق وإزالة الأنقاض من المناطق المتضررة .

رابعاً: - دوائر وزارة النقل والمواصلات .

(١) تأمين تنفيذ التزامات الوزارة من الأجهزة والمعدات والكوادر البشرية العاملة ضمن الخطة العامة للخدمة في المحافظة كافة .

(٢) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تنفيذ أعمال تصليح وتنظيم شبكات الاتصالات الهاتفية في المناطق المصابة أو المتضررة .

(٣) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تحديد الكوادر الفنية والمعدات الاختصاصية المشاركة في مفازر الإنقاذ الثقيل .

(٤) المشاركة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بفتح الطرق وإزالة الأنقاض من المناطق المتضررة .

خامساً: - دوائر أمانة بغداد .

(١) اعتماد خطة مبرمجة تستهدف تحديد مفازر الإنقاذ الثقيل وتدريبهم على كيفية القيام بهذه الأعمال .

قرارات

(٢) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تحديد الكوادر الفنية والمعدات الاختصاصية المطلوب استخدامها لأعمال الإنقاذ الثقيل .

(٣) تنفيذ الأعمال المتعلقة بفتح الطرق وإزالة الأنقاض من المناطق المتضررة .

(٤) تحديد ومراقبة المواقع الواهنة والتي يؤدي الى خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات بقصد إعطائها الأسبقية في المعالجة .

سادساً : - دوائر الماء في بغداد والمحافظات .

(١) وضع خطة لتحديد الإمكانيات المادية والبشرية والمعدات لغرض معالجة الحالات الطارئة .

(٢) اعتماد خطة مبرمجة لغرض تنفيذ أعمال تصليح شبكات الماء والمجاري في المناطق المصابة أو المتضررة .

سابعاً : - دوائر مديرية الدفاع المدني العامة

(١) أعداد فرق الإنقاذ الخفيف واستكمال مستلزماتها من قبل كافة الجهات المعنية في الخطة .

(٢) تنفيذ أعمال الإنقاذ الخفيف التي تتمثل بالأعمال التي تنحصر باستخدام المعاول والمجارف بما يساهم في أنقاذ الموارد المادية والبشرية .

ب . واجبات اللجنة العليا :-

أولاً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن بمصادقة وزير الداخلية .

ثانياً : وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .

ثالثاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ مهام الخدمة.

رابعاً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

خامساً : الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية للجنة الواردة

من اللجنة الفرعية العليا للخدمة بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على

أن تقتزن بمصادقة المحافظ .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف

على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق

الهدف المنشود .

قرارات

رابعاً :- الأشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظة .

خامساً:- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د- واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :

أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من

اللجنة الفرعية في المحافظة مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع للمهام

الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقتزن بمصادقة القائم مقام .

ثانياً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف

على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف

المنشود .

رابعاً: الأشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .

خامساً: تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ - واجبات اللجنة الفرعية في الناحية .

أولاً: وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الأساسية للخطة الواردة من

اللجنة الفرعية في القضاء مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع للمهام

الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقتزن بمصادقة مدير الناحية .

ثانياً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف

على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخطة .

ثالثاً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف

المنشود .

رابعاً: تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٣ أشهر) في ظروف السلم أو كلما

اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .

ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع

المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجنة الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة

بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .

ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم

اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى

قرارات

- للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د - يكون واجب مقرر اللجنة كما يأتي :-
- اولا . تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
- ثانيا . مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثا . أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعا . أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ - لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة او نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني
- و - في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .
- ز - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .
- ح - قيام اللجنة العليا للخدمة تزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخة من الخطة الواردة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ط - تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء وهكذا صعوداً .
- ي - يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ
- ك - يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- ل - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

خدمة السيطرة على الطاقة الكهربائية

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة السيطرة على الطاقة الكهربائية وكما مبين أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية حول قطع الطاقة الكهربائية جزئياً أو كلياً عن المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية (الزلازل ، الفيضانات ، العواصف) والمناطق التي تتعرض للتفجيرات الإرهابية .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

رئيساً	أولاً - وكيل الوزارة لشؤون التوزيع
عضواً/نائب الرئيس	ثانياً - مدير عام دائرة توزيع الكهرباء
عضواً	ثالثاً - مدير عام دائرة إنتاج الطاقة
عضواً	رابعاً - مدير عام دائرة نقل الطاقة
عضواً	خامساً - ممثل عن قيادة القوة الجوية
عضواً ومقرراً	سادساً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :-

رئيساً	أولاً - مدير توزيع كهرباء (الفرات الأوسط ، الشمالية ، الجنوب)
عضواً	ثانياً - مدير إنتاج الطاقة (الشمالية ، الفرات الأوسط ، صلاح الدين ، الجنوب ، البصرة)
عضواً	ثالثاً - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة
عضواً ومقرراً	رابعاً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني

ج- اللجنة الفرعية في القضاء والناحية تتألف من :-

مسؤولي دوائر الكهرباء في هذه الوحدات الإدارية والكوادر العاملة فيها وفرق التعقيم ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية .

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - دوائر المديرية العامة لتوزيع كهرباء (الكرخ ، الرصافة ، مدينة الصدر) .
ب - دوائر المديرية العامة لتوزيع كهرباء (الفرات الأوسط ، الوسط ، الشمالية ، الجنوب) .

قرارات

- ج- دوائر المديرية العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية .
- د- وحدات قيادة القوة الجوية في بغداد والمحافظات .
- هـ - فرق التعقيم ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية .
- و- فرق التعقيم ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع .
- ز- دوائر الماء والمجاري في بغداد والمحافظات .
- ح- دوائر مديرية الدفاع المدني العامة .
- المادة (٤) الواجبات :-
- أ- واجبات عناصر الخدمة :-
- أولاً - دوائر المنشأة العامة لتوزيع كهرباء بغداد :-
- دوائر المديرية العامة لتوزيع كهرباء المحافظات .
- دوائر المديرية العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية .
- ١- في حالة القطع الجزئي للطاقة الكهربائية : -
- اتخاذ الإجراءات الفنية الكفيلة بتخفيض نسبة الإنارة بشكل عام في مراكز المدن .
- اتخاذ الإجراءات الفنية حول قطع الإنارة بشكل عام عن اللافتات والإعلانات في الشوارع الرئيسية .
- توعية المواطنين حول وجوب تقنين استخدام الطاقة الكهربائية مما يساهم في تنفيذ أعمال التعقيم الجزئي .
- اعتماد برنامج خاص لتنفيذ فكرة التعقيم الجزئي للمدن عن طريق تغيير الإنارة بحيث يؤدي ذلك إلى حالة أرباك في منظومات التسديد والتصويب للطائرات المعادية .
- ٢ - في حالة القطع الكلي للطاقة الكهربائية.
- تنفيذ الإجراءات الفنية بقطع الطاقة الكهربائية كلياً عن الدور والعمارات السكنية والشوارع والساحات والمحلات التجارية عند حدوث الكوارث الطبيعية (الزلازل ، الفيضانات ، العواصف) والمناطق التي تتعرض للتفجيرات الإرهابية .
- اتخاذ الإجراءات الفنية لتقييد الإنارة في المنشآت الحيوية التي يتطلب الأمر استمرار العمل بها .
- ثانياً - واجبات قيادة القوة الجوية :-
- ١- فحص إجراءات التعقيم من الجو .
- ٢- تقديم المشورة الفنية والمساعدة الممكنة الى عناصر الخدمة بخصوص إجراءات التعقيم .

قرارات

- ثالثاً - فرق التعتيم ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية .
- رابعاً- فرق التعتيم ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع . تكون فرق التعتيم المشاركة ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع بأمره رئيس الخدمة في الوحدة الإدارية التي تقع المنشأة أو المشروع ضمن حدودها.
- ب - واجبات اللجنة العليا .
- أولاً- وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على ان تقتزن بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً- أعداد سياقات التنسيق بين عناصر الخدمة المختلفة .
- ثالثاً- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- رابعاً- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المتوخى
- خامساً - الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- ج - واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات .
- أولاً- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتمادا على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على ان تقتزن بمصادقة المحافظ .
- ثانياً - اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات البشرية والمادية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ثالثاً- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- رابعاً -الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- خامساً - تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .
- د - واجبات اللجنة الفرعية في القضاء .
- أولاً- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتمادا على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع للمهام الموكلة لعناصر الخدمة على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة القائم مقام .
- ثانياً- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

قرارات

ثالثاً- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف بما يؤمن

تحقيق الهدف المنشود.

رابعاً- الاشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .

خامساً - تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ أشهر) في ظروف السلم أو كلما

اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .

ب - ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع

المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة

بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .

ج - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية

لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس

الأعلى للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقسام والنواحي

ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .

د - يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-

أولاً . تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .

ثانياً . مسك سجل محاضر الاجتماعات .

ثالثاً . إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .

رابعاً . أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .

هـ - لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة او نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني .

و - في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .

ز - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط

اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة

الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ إدارياً .

ح - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظة بنسخ من الخطة الواردة

للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .

ط - تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية إلى اللجنة

الفرعية في القضاء وهكذا صعوداً .

قرارات

ي - يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .

ك - يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

ل - ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

خدمة الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث الكتلوي

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث الكتلوي وكما مبين أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث الكتلوي.

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | أولاً - وكيل وزارة الصحة / البيئة |
| عضواً | ثانياً - مدير دائرة العمليات الطبية والخدمات المتخصصة |
| عضواً | ثالثاً - مدير مختبر الصحة المركزي |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن مديرية الصنف الكيميائي في وزارة الدفاع |
| عضواً | خامساً - ممثل عن وزارة الصحة / البيئة / مركز الوقاية من الإشعاع |
| عضواً | سادساً - ممثل عن وزارة الزراعة |
| عضواً | سابعاً - ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا /هيئة الرقابة الوطنية |
| عضواً | ثامناً - ممثل عن مديرية الادلة الجنائية |
| عضواً | تاسعاً - ممثل عن مديرية مكافحة المتفجرات |
| عضواً ومقرراً | عاشراً - مدير قسم (CBRN) في مديرية الدفاع المدني العامة |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | أولاً - مدير عام دائرة الصحة |
| عضواً | ثانياً - ممثل عن وزارة الزراعة |
| عضواً ومقرراً | ثالثاً - ضابط شعبة (CBRN) في مديرية الدفاع المدني |

ج- اللجنة الفرعية في القضاء وتتألف من :-

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | أولاً - مدير المستشفى العام |
| عضواً ومقرراً | ثانياً - ضابط شعبة (CBRN) في مديرية الدفاع المدني |

د- اللجنة الفرعية في الناحية وتتألف من :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | أولاً - رئيس الوحدة الإدارية في الناحية |
|--------|---|

قرارات

عضوا

ثانيا - مدير المركز الصحي في الناحية

ثالثا - ضابط مركز الدفاع المدني وفي حالة عدم وجود مركز

عضوا ومقررا

دفاع مدني يحل محله ضابط مركز شرطة

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

أ - دوائر وزارة الصحة / البيئة

ب- دوائر وزارة الزراعة

ج- دوائر وزارة العلوم والتكنولوجيا

د - دوائر وزارة الداخلية

هـ- وزارة الدفاع/ الصنف الكيميائي

و- مركز العمليات الوطني

ز- وزارة العلوم والتكنولوجيا /هيئة الرقابة الوطنية

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

أولاً :- دوائر وزارة الصحة/ البيئة :-

أعداد خطة مبرمجة بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة تتضمن :-

١. أعداد خطة توزيع مراكز الاستطلاع والكشف الثابتة والمتنقلة وتجهيزها بالمستلزمات الضرورية .

٢. أعداد خطة إنشاء المختبرات مع توفير الوسائل والأجهزة المطلوبة .

٣. اعداد الكوادر الفنية المختصة لقياس التلوث .

٤. تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مراكز الاستطلاع والكشف ومقرات الدفاع المدني للإبلاغ والإنذار المبكر عن التلوث .

٥. أعداد البحوث الفنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية للوقوف على حالات التلوث والآثار المترتبة عليها وسبل الوقاية والمعالجة .

٦. تدريب وتأهيل عناصر الخدمة على أنواع التلوث وأثاره والوقاية منه .

٧. تأمين خزين الطوارئ من أجهزة ومعدات الإسعاف والمعالجة من تأثير التلوث الكيميائي والجراثيمي والذري .

٨. اعتماد خطة لأعداد وتهيئة مراكز التطهير والإسعاف والمعالجة .

٩. الإبلاغ الفوري لغرف عمليات الدفاع المدني عن المناطق الملوثة وتحديد نوع التلوث ومكانه وتقدير الخطورة المترتبة عليه ومراقبة انتشاره .

قرارات

١٠. تحديد مسؤوليات المختبرات التابعة للقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص في الكشف والتحليل والتشخيص كل حسب اختصاصه .
 ١١. تسمية المراكز المسؤولة عن الأخبار في حالات التلوث الثلاثة الى غرف عمليات الدفاع المدني وقت السلم والطوارئ .
 ١٢. تقييم المنطقة الملوثة واعادة تاهيلها .
 ١٣. اطلاق الموقع لاستئناف النشاط الامني والاقتصادي والاعتيادي .
 ١٤. اعداد وتهيئة الاجهزة ومختبرات التحاليل الخاصة بالتلوث الكتلي .
- ثانيا :- مديرية الدفاع المدني العامة :-
١. تامين مستلزمات الوقاية الفردية لأرتال الكشف والاستطلاع والتطهير بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 ٢. تامين الإنذار المبكر عن حدوث التلوث الكتلي عن طريق الأخبار الوارد من مراكز الكشف والاستطلاع .
 ٣. التطهير الكلي للمنطقة الملوثة بعد الأخلاء والاستعانة بإمكانيات أمانة بغداد والبلديات في المحافظات من خلال خطة تضعها مديرية الدفاع المدني العامة وتقرن بمصادقة اللجنة العليا .
- ثالثاً :- وزارة الداخلية / مديرية الأدلة الجنائية :-
١. جمع الأدلة الجنائية وأرسالها الى المختبرات .
 ٢. تحديد المنطقة الملوثة ونسبة التلوث .
- رابعا :- وزارة الداخلية / مديرية المتفجرات :-
١. مسح المنطقة وتأمينها من المتفجرات .
 ٢. تقييم الأخطار الناجمة عن التلوث .
- خامسا :- وزارة الزراعة :-
١. تحديد مناطق تلوث المزروعات والحيوانات .
 ٢. إرشاد الجهات المتخصصة في نقل المحصولات الزراعية والحيوانية من مناطق الخطر .
- سادسا :- وزارة العلوم والتكنولوجيا :-
١. المساهمة في التحليل الخاص بالتلوث .
 ٢. معالجة وأتلاف القنابل والمخلفات الحربية الأخرى .
- سابعاً :- وزارة الدفاع / مديرية الصنف الكيميائي :-

قرارات

- ٠١ . أجراء عمليات الاستطلاع والكشف والتطهير في المواقع والمناطق العسكرية .
 - ٠٢ . المساعدة في السيطرة على منطقة الحادث وأحكام الطوق الأمني الداخلي لهذه المنطقة .
 - ٠٣ . تقديم المشورة الفنية والمساعدة الممكنة في حالة التلوث .
- ب . واجبات اللجنة العليا :-
- أولاً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً : وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل واجباتها .
- ثالثاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية بتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- رابعاً: متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة إليها بموجب هذا القرار تحت مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المتوخى .
- خامساً : الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-
- أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظات اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة المحافظ
- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظات بما يؤمن تحقيق الهدف المتوخى .
- رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- خامساً:- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .
- د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-
- أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة مما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة لعناصر الخدمة على أن تقتزن هذه الخدمة بمصادقة القانم مقام .
- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخدمة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء مما يؤمن الى تحقيق الهدف المتوخى .
- رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .
- خامساً:- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

قرارات

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

- أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في القضاء مما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقتزن هذه الخدمة بمصادقة مدير الناحية .
- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية مما يؤمن الى تحقيق الهدف المتوخى .
- رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦) اشهر في ظرف السلم او كلما اقتضى الحال في ظروف الطوارئ وبناء على دعوة رئيس اللجنة او من ينوب عنه قانوناً .
- ب - ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً الى الوزير من خلال مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن اهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من الوزير .
- ج - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها الى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك وبعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني عليه وكذلك الحال بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د - يكون واجب مقرر اللجنة .
- أولاً : تبليغ الأعضاء بالموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً : مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً : أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة
- رابعاً: أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ - لا يمكن عقد اجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه ما لم يكتمل النصاب القانوني .
- و - في حالة تعذر حضور أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .
- ز - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية بالمحافظ فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ إدارياً .

قرارات

ح - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .

ط- تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خططها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية بالقضاء وهكذا صعودا .

ي- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ.

ك- تحدد مديرية الصنف الكيميائي في وزارة الدفاع المحافظات الغير موجود فيها أمرية للصنف الكيميائي في مديرية الدفاع المدني فيها كضباط ارتباط مع اقرب قيادة عسكرية فيها ممثل الصنف الكيميائي .

ل- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

م - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

خدمة السلامة الصناعية

عملا بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعا من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة السلامة الصناعية وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى متابعة تنفيذ مهام ومستلزمات الوقاية والسلامة الصناعية في المنشآت العائدة للقطاعات الحكومي والمختلط والخاص .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

أولا - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن الاتحادي

ثانيا - مدير الدفاع المدني العام ممثلين عن الجهات

المدرجة أدناه بدرجة مدير عام

رئيسا

عضوا ونائبا للرئيس

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضو ومقررا

ثالثا - وزارة الصناعة والمعادن

رابعا - وزارة النفط

خامسا - وزارة التجارة

سادسا - وزارة النقل

سابعا - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ثامنا - وزارة الصحة

تاسعا - شركات التأمين المعتمدة في العراق

عاشر - اتحاد الغرف التجارية العراقية

احد عشر - مدير قسم الوقاية والسلامة الصناعية في

مديرية الدفاع المدني العامة

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

أولا - المحافظ

ثانيا - مدير الدفاع المدني في المحافظة ممثلين عن الجهات

المدرجة أدناه

عضوا ونائبا للرئيس

عضوا

عضوا

ثالثا - وزارة الصناعة والمعادن

رابعا - وزارة النفط

قرارات

عضوا	خامسا - وزارة التجارة
عضوا	سادساً - وزارة النقل
عضوا	سابعاً - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
عضوا	ثامناً - وزارة الصحة
عضوا	تاسعاً - شركات التأمين المعتمدة في المحافظة
عضوا	عاشراً - اتحاد الصناعات العراقية
عضوا	احد عشر - اتحاد الغرف التجارية العراقية في المحافظة
	اثني عشر - ضابط شعبة الوقاية والسلامة الصناعية في مديرية الدفاع المدني
عضوا ومقررا	

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

أ - دوائر وزارة الصناعة والمعادن

ب - دوائر وزارة التجارة

ج- دوائر وزارة الصحة

د- دوائر وزارة النفط

هـ - دوائر وزارة النقل

و- اتحاد الصناعات العراقية

ز- شركات التأمين المعتمدة في العراق

ح- مديرية الدفاع المدني العامة

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات مديرية الدفاع المدني العامة :-

أولاً: أجراء الكشوفات الموقعية على المنشآت والمشاريع لمتابعة مدى تامين وإدانة مستلزمات الوقاية والسلامة الصناعية .

ثانياً: إقامة الدورات التدريبية الخاصة بالوقاية والسلامة الصناعية لمسؤولي الوقاية والسلامة الصناعية وعناصر تشكيلات فرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع .

ثالثاً: الاشراف على أجراء الممارسات لفرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع لاختبار كفاءة خطط الطوارئ الموضوعة من قبل إدارة المنشآت وكفاءة منتسبي الفرق وصلاحيات المعدات المستخدمة .

رابعاً: تدقيق خطط الطوارئ المعدة من قبل المنشآت والمشاريع .

خامساً: أعداد التعليمات الوقائية للمشاريع والمنشآت بالتعاون مع الجهات المعنية .

قرارات

سادساً: استخدام نموذج متابعة واقع المشاريع الإنتاجية في البلد لأغراض الوقاية والسلامة

الصناعية دليلاً للجان الكشف والتفتيش .

ب . واجبات لدوائر عناصر الخدمة الأخرى :-

أولاً: تنفيذ تعليمات الدفاع المدني والوقاية والسلامة الصناعية الصادرة من مديرية الدفاع المدني العامة .

ثانياً : العمل على توعية المنتسبين وقائياً من خلال تعميم التعليمات المشار إليها في الفقرة أولاً والندوات الخاصة .

ثالثاً: تنفيذ التعليمات الخاصة بكل جهة من غير الواردة في تعليمات الدفاع المدني لزيادة خبرتهم في هذا المجال .

ج . واجبات خاصة لبعض دوائر عناصر الخدمة :-

أولاً:- وزارة الصناعة والمعادن " :

(١) عدم إعطاء تقدير الحاجة للمعامل الغير مستوفية لمستلزمات الوقاية والسلامة الصناعية

بالاستناد الى تأييد لجان كشف مديريات الدفاع المدني المعنية .

(٢) العمل على تصنيع مواد ومعدات الإطفاء قدر الإمكان لسد حاجة البلد من هذه المواد والمعدات.

ثانياً :- وزارة النفط :

التعاون من خلال تدريب مجاميع معينة من رجال الإطفاء في المحافظات التي يمر بها الخط الاستراتيجي للنفط على أعمال إطفاء حرائق المنتجات النفطية في المراكز التابعة لها لزيادة خبرتهم بهذا المجال .

ثالثاً :- وزارة النقل :

العمل على تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المشاريع والمنشآت ودوائر الدفاع المدني للأخبار السريع عن الحالات الطارئة التي تتطلب المساعدة من قبل أجهزة الدفاع المدني المعنية .

رابعاً :- شركات التأمين المعتمدة في العراق :

عدم دفع تعويضات للمعامل التي تحصل فيها أضرار نتيجة عدم تنفيذ صاحب المعمل للتعليمات الوقائية المثبتة من قبل لجان كشف الدفاع المدني .

المادة (٥) واجبات اللجنة العليا :-

أ- وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء البلد بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على ان تقتزن هذه الخطة بمصادقة وزير الداخلية .

ب- وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .

ج- اعتماد برامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .

قرارات

د- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها بموجب هذا القرار تحت مختلف الظروف وبما يومن تحقيق الهدف المتوخى .

هـ- الاشراف على أعمال اللجنة الفرعية في المحافظات .

واجبات اللجنة الفرعية في المحافظة :-

أ- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتمادا على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية للخدمة بما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقترن هذه الخدمة بمصادقة المحافظ .

ب- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتمادا على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة الفرعية للخدمة بما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقترن هذه الخدمة بمصادقة المحافظ .

ج- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .

د- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة بما يومن تحقيق الهدف المتوخى.

هـ- الاشراف على أعمال اللجنة الفرعية في المحافظات .

و- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٦) أمور عامة :-

أ - تعقد اللجنة العليا اجتماعاتها كل (٣) اشهر أو كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ب - ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً الى وزير الداخلية من خلال مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن اهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بإشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .

ج - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها الى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني .

د - يكون واجب مقرر اللجنة :

أولاً : تبليغ الأعضاء بالموعد ومكان الاجتماع

ثانياً : مسك سجل محاضر الاجتماعات .

ثالثاً : أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل اللجنة

رابعاً : أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .

هـ - لا يمكن عقد اجتماع مالم يحضر رئيس الخدمة أو نائبه وأن يكتمل النصاب القانوني .

قرارات

- و - في حالة تعذر حضور أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً.
- ز - ترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ إدارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية .
- ح - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ط - تقدم اللجنة الفرعية في المحافظة خططها بعد المصادقة عليها من قبل المحافظ .
- ي - يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة لقانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ .
- ك - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

خدمة الأخلاء والإسكان

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا : تشكيل خدمة الأخلاء والإسكان وكما مبين أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى نقل المواطنين من المناطق المعرضة للخطر إلى المناطق الآمنة سواء كان في وقت الحرب أو الكوارث الطبيعية وكلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ- اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

- | | |
|---------------------|--|
| رئيساً | أولاً - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الامن الاتحادي |
| عضواً / نائب الرئيس | ثانياً - مدير عام الدفاع المدني |
| عضواً | ثالثاً - ممثل عن مكتب رئيس الوزراء |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن وزارة النقل والمواصلات |
| عضواً | خامساً - ممثل عن وزير الصحة / البيئة |
| عضواً | سادساً - قائد عمليات المنطقة |
| عضواً | سابعاً - ممثل عن وزارة الهجرة والمهجرين بدرجة مدير عام |
| عضواً | ثامناً - مدير التعبئة والإحصاء في وزارة الدفاع |
| عضواً | تاسعاً - ممثل عن وزارة التخطيط بدرجة مدير عام |
| عضواً ومقرراً | عاشرأ - مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات تتألف من :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | أولاً - المحافظ |
| عضواً | ثانياً - مدير الدفاع المدني في المحافظة |
| عضواً | ثالثاً - قائد الفرقة في المحافظة |
| عضواً | رابعاً - ممثل عن وزارة النقل في المحافظة |
| عضواً | خامساً - مدير دائرة الخدمات الطبية في المحافظة |
| عضواً | سادساً - قائد الشرطة في المحافظة |
| عضواً | سابعاً - مدير دائرة أغاثة المنكوبين في المحافظة |

قرارات

عضوا و مقررأ

ثامناً - ضابط العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة

ج- اللجنة الفرعية في القضاء تتألف من :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | أولاً - القائم مقام |
| عضوا | ثانياً - مدير دائرة الخدمات الطبية في القضاء |
| عضوا | ثالثاً - مدير دائرة النقل في القضاء |
| عضوا | رابعاً - ممثل عن مديرية الشرطة او الجيش في القضاء |
| عضوا | خامساً - ممثل عن دوائر البلدية في القضاء |
| عضوا / مقررأ | سادساً - ضابط مركز الدفاع المدني في القضاء |

د- اللجنة الفرعية في الناحية تتألف من :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | أولاً - مدير الناحية |
| عضوا | ثانياً - رئيس الخدمات الطبية في الناحية |
| عضوا | ثالثاً - رئيس خدمات النقل في الناحية |
| عضوا | رابعاً - ممثل عن قيادة الشرطة أو الجيش في الناحية |
| عضوا | خامساً - ممثل عن دائرة البلدية في الناحية |
| عضوا / مقررأ | سادساً - ضابط مركز الدفاع المدني وفي حالة عدم وجود مركز دفاع مدني يكون ضابط مركز الشرطة |

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - قيادات الشرطة أو الجيش
ب - دوائر أغاثة المنكوبين
ج- وزارة النقل
د- وزارة الصحة / البيئة
هـ - مديرية الدفاع المدني العامة .

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

أولاً :- قيادات الشرطة والجيش :-

- (١) تتولى تأمين مناطق الأخلاء وطرق التنقل .
- (٢) تتولى تحديد مناطق الاستقبال وتأمينها .
- (٣) المحافظة على النظام والتقييد بتنفيذ الواجبات .
- (٤) المساهمة في عمليات الأخلاء والإنقاذ .

قرارات

(٥) تأمين الإمكانات المادية والبشرية لعمليات الإنقاذ والأخلاء والإيواء .

ثانياً :- دوائر أغاثة المنكوبين :-

(١) تهيئة الإمكانات المادية والبشرية لعمليات الإنقاذ والأخلاء والإيواء .

(٢) تأمين المستلزمات المطلوبة لمناطق الإيواء .

(٣) تأمين المساعدات الغذائية للمواطنين في مناطق الإيواء .

ثالثاً :- وزارة النقل :-

(١) تأمين العجلات لنقل المواطنين من المناطق المنكوبة الى مناطق الإيواء .

(٢) تأمين المعدات والآليات للمساهمة في عمليات الأخلاء والإنقاذ والإيواء .

رابعاً :- وزارة الصحة :-

(١) فتح مقرات طبية لمعالجة الحالات الطارئة .

(٢) تأمين فرق إسعاف متنقلة لمعالجة الإصابات والحالات الطارئة أثناء عمليات الأخلاء والإيواء .

(٣) تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية للمواقع الطبية في مناطق الإيواء .

خامساً :- مديرية الدفاع المدني العامة :

(١) الإنذار المبكر للمواطنين .

(٢) المساهمة في عمليات الأخلاء والإيواء

(٣) تقديم الخدمات للمواطنين في مناطق الاستقبال

ب- واجبات اللجنة العليا :-

أولاً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل

السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .

ثانياً : أعداد سياقات بين عناصر الخدمة المختلفة .

ثالثاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة

والوقوف على الإمكانات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

رابعاً: متابعة تنفيذ عناصر الخدمة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

خامساً : الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة العامة

الواردة من اللجنة العليا للخدمة بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على

ان تقترن هذه الخطة بمصادقة المحافظ .

قرارات

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف

على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق

الهدف المنشود .

رابعاً :- الاشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظة .

خامساً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة

من اللجنة الفرعية في المحافظة مما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على

ان تقتزن هذه الخطة بمصادقة القانئمقام .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف

على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق

الهدف المنشود .

رابعاً :- الاشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .

خامساً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة

من اللجنة الفرعية في القضاء مما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على ان

تقتزن هذه الخطة بمصادقة مدير الناحية .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف

على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق

الهدف المنشود .

رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

أ - يصدر أمر الأخلاء الكلي بالنسبة لكافة المحافظات بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح من

المحافظ .

ب - يصدر قرار الأخلاء الجزئي بالنسبة للمحافظات من قبل المحافظ .

قرارات

- ج- يقوم رؤساء اللجان الفرعية في المحافظات والأقضية والنواحي بتشكيل لجان فرعية التي من شأنها تسهيل عملية الأخلاء والإسكان ضمن الوحدات الإدارية .
- د- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- هـ- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .
- و - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني عليه .
- ز- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-
- أولاً - تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً - مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً - إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعاً - أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- ح - لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني
- ط - في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانونياً .
- ي - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ .
- ك - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة الواردة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ل - تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل المحافظ .
- م- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

خدمة حماية الثروة الزراعية والحيوانية

عملا بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعا من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة حماية الثروة الزراعية والحيوانية وكما مبين أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى اتخاذ الإجراءات التي تؤمن حماية الثروة الزراعية والحيوانية وتحجيم الخسائر.

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | أولا - وكيل وزارة الزراعة |
| عضوا ونائب | ثانيا - مدير عام دائرة وقاية المزارع |
| عضوا | ثالثا - مدير عام دائرة البيطرة |
| عضوا | رابعا - مدير عام دائرة الثروة الحيوانية |
| عضوا | خامسا - مدير عام شركة التجهيزات الزراعية |
| عضوا | سادسا - مدير عام دائرة الإرشاد والتدريب الزراعي |
| عضوا ومقررا | سابعا - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

- | | |
|-------------|--|
| رئيسا | أولا - مدير فرع الزراعة في المحافظة |
| عضوا ونائب | ثانيا - مدير شعبة الإرشاد والتدريب الزراعي في المحافظة |
| عضوا | ثالثا - مدير المستشفى البيطري في المحافظة |
| عضوا ومقررا | رابعا - ممثل عن مديرية الدفاع المدني في المحافظة |
- ج- اللجنة الفرعية في الأقضية والنواحي وتتألف من :-

- | | |
|-------------|---|
| رئيسا | أولا - مسؤول شعبة الزراعة |
| عضوا ونائب | ثانيا - مسؤول شعبة الإرشاد والتدريب الزراعي |
| عضوا | ثالثا - طبيب المستوصف البيطري |
| عضوا ومقررا | رابعا - ضابط مركز الدفاع المدني أو ضابط مركز الشرطة في حالة عدم وجود مركز دفاع مدني |

قرارات

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

أ - دوائر وزارة الزراعة

ب - دائرة الإرشاد والتدريب الزراعي

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

أولاً - دوائر وزارة الزراعة :-

١. اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بتأمين الحماية للمزروعات والحيوانات في الحالات الطارئة من خلال خطة مبرمجة توضع لهذا الغرض .

٢. اعتماد خطة تتضمن أسلوب نقل الحاصلات الزراعية والحيوانات من مناطق الخطر الى المناطق الآمنة مع تهيئة المخازن لخصن الحاصلات الزراعية .

٣. القيام بأعمال التحليلات المختبرية المطلوبة لتحديد الإصابات في المزروعات والحيوانات وإبلاغ غرفة عمليات الدفاع المدني .

٤. تطبيق إجراءات الحجر الصحي للمناطق التي تظهر فيها إصابات وبائية للحيوانات مع معالجة الحيوانات المصابة والقضاء على العوامل المرضية وفقاً للخطة المعتمدة من قبل وزارة الزراعة .

٥. اعتماد خطة تتضمن فعاليات تدريب المواطنين وتعميق الوعي الوقائي لأصحاب المزروعات والحيوانات من خلال وسائل الأعلام المختلفة تجاه مختلف الكوارث .

٦. اعتماد خطة لتأمين التجهيزات الزراعية والمستلزمات البيطرية المختلفة ذات العلاقة بحماية المزروعات والحيوانات من الأمراض الوقائية والكوارث .

ثانياً:- دائرة الإرشاد والتدريب الزراعي :-

١. المشاركة في تحديد مناطق تلوث المزروعات والحيوانات والإبلاغ عنها والمساهمة في تبليغ الإنذار المبكر للمواطنين .

٢. المشاركة في أعمال نقل الحاصلات الزراعية والحيوانات من مناطق الخطر .

٣. المساهمة في توعية الفلاحين باتجاه تعميق الوعي الوقائي لديهم لحماية المزروعات والحيوانات من مختلف المخاطر .

ب . واجبات اللجنة العليا :-

أولاً: تسمية المراكز المسؤولة عن الإبلاغ في الحالات الطارئة الى غرفة عمليات الدفاع المدني مع تحديد سباقات الإبلاغ وبالتنسيق معها .

ثانياً : وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل واجباتها .

قرارات

ثالثاً: وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على ان تقتزن هذه الخطة بمصادقة وزير الداخلية .

رابعاً: اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

خامساً : متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها بموجب في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

سادساً: الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على ان تقتزن هذه الخطة بمصادقة المحافظ

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

خامساً:- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

د . واجبات اللجنة الفرعية في القضاء :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في القضاء اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في المحافظة مما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة لعناصر الخدمة على ان تقتزن هذه الخطة بمصادقة القائم مقام .

ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخدمة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .

ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في القضاء مما يؤمن الى تحقيق الهدف المتوخى .

رابعاً :- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في القضاء .

خامساً:- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

هـ . واجبات اللجنة الفرعية في الناحية :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في الناحية اعتماداً على الأطر الرئيسية للخطة الواردة من اللجنة الفرعية في القضاء مما يحقق التنفيذ الدقيق والسريع للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقتزن هذه الخطة بمصادقة مدير الناحية .

قرارات

- ثانياً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .
- ثالثاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في الناحية مما يؤمن الى تحقيق الهدف المتوخى .
- رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ اشهر) في ظرف السلم أو كلما اقتضى الحال في ظروف الطوارئ وبناء على دعوة رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- ب - ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً الى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن اهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من الوزير .
- ج - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها الى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك وبعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د - يكون واجب مقرر اللجنة :
- أولاً : تبليغ الأعضاء بالموعد ومكان الاجتماع
- ثانياً : مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً : أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة
- رابعاً : أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ - لا يمكن عقد اجتماع مالم يحضر رئيس اللجنة او نائبه مالم يكتمل النصاب القانوني .
- و - في حالة تعذر حضور أعضاء اللجان العليا او الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .
- ز - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجان الفرعية في القضاء فنيا وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية بالمحافظة فنيا وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنيا وبالمحافظ إدارياً .
- ح - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .

قرارات

ط- تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية بالقضاء وهكذا صعودا .

ي- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .

ك- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

ل - ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

خدمة منشآت الدفاع المدني

عملا بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعا من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة منشآت الدفاع المدني وكما مبين أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف الخدمة إلى تحديد المنشآت الواجب أقامتها لتنفيذ أعمال الدفاع المدني .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

- أولا - مدير الدفاع المدني العام
رئيسا
ثانيا - مدير عام دائرة التشييد والإسكان والخدمات في وزارة التخطيط
عضوا ونائب
ثالثا - مدير عام دائرة البلديات في وزارة الإسكان والأعمار والبلديات والأشغال
عضوا
رابعا - مدير عام شؤون الوحدات في أمانة بغداد
عضوا
خامسا - معاون شؤون التدريب والتأهيل في مديرية الدفاع المدني العامة
عضوا ومقررا

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

- أولا - مدير دفاع مدني المحافظة
رئيسا
ثانيا - مدير البلدية في المحافظة
عضوا
ثالثا - ضابط شعبة الأشغال الهندسة في مديرية دفاع مدني المحافظة
عضوا ومقررا

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - دوائر وزارة التخطيط
ب - دوائر وزارة الإسكان والأعمار والبلديات
ج- دوائر أمانة بغداد
د- مديرية الدفاع المدني العامة

المادة (٤) الواجبات :-

أ- واجبات عناصر الخدمة:-

- أولاً- وزارة التخطيط :- إدخال ورصد مبالغ إقامة مشاريع الدفاع المدني ضمن الخطة الاستثمارية ومتابعة استحصل الموافقات .

قرارات

ثانياً - دوائر وزارة الإسكان والأعمار والبلديات :-

- ١- تخصيص قطع الأراضي في المواقع المطلوبة لإقامة منشآت الدفاع المدني عليها .
- ٢- تخصيص مناطق خدمات لأغراض الدفاع المدني ضمن تخصيصات الأحياء السكنية الجديدة وبالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة .

ثالثاً- دوائر أمانة بغداد :

- ١- تحديد منشآت الدفاع المدني في بغداد .
 - ٢- المساهمة في انجاز إجراءات تسجيل منشآت الدفاع المدني.
 - ٣- تقديم الخدمات المتعلقة بمنشآت الدفاع المدني.
- رابعاً- مديرية الدفاع المدني العامة :-

- ١- تحديد مواصفات ومواقع قطع الأراضي المطلوبة لإقامة منشآت الدفاع المدني عليها.
- ٢- أعداد الدراسات الخاصة بمشاريع الدفاع المدني وأدراجها ضمن الخطة الاستراتيجية السنوية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط .
- ٣- تنفيذ مشاريع مديرية الدفاع المدني العامة الإنشائية .
- ٤- إدامة مباني مديرية الدفاع المدني العامة سنوياً.

ب . واجبات اللجنة العليا :-

- أولاً- وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق مما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً - وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل واجباتها .
- ثالثاً- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها بموجب هذا القرار في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- رابعاً- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- خامساً - مفاتحة الوزارات كافة والدوائر غير المرتبطة بوزارة لتأمين متطلبات الخدمة .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظة :-

- أولاً- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة المحافظ
- ثانياً - متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- ثالثاً - الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظة .

قرارات

المادة (٥) أمور عامة :-

- أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية نصف سنوية في ظرف السلم او كلما اقتضى الحال في ظروف الطوارئ وبناء على دعوة رئيس اللجنة او من ينوب عنه قانونا .
- ب - ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً الى وزير الداخلية من خلال مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن اهم إنجازاتها اللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من الوزير .
- ج - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها الى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك وبعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني عليه وكذلك الحال بالنسبة للجان الفرعية في الأفضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د - يكون واجب مقرر اللجنة
- أولاً : تبليغ الأعضاء بالموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً : مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً : إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعاً : أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- هـ - لا يمكن عقد اجتماع مالم يحضره رئيس اللجنة او نائبه وان يكتمل النصاب القانوني .
- و - في حالة تعذر حضور أعضاء اللجان العليا او الفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .
- ز - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجان الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية بالمحافظة فنياً وبالقائم مقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً والمحافظ إدارياً .
- ح - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ط - تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خططها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء وكذلك صعوداً .
- ي - يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .
- ك - يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- ل - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦

خدمة إغاثة المنكوبين

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة إغاثة المنكوبين وكما مبين في أدناه :-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى تأمين مستلزمات الإغاثة للمتضررين من جراء الحرب والكوارث .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

- أولاً - رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية
رئيساً
- ثانياً - ممثل عن وزارة الصحة بدرجة لا تقل عن مدير قسم
عضواً ونائب الرئيس
- ثالثاً - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدرجة لا تقل عن مدير قسم
عضواً
- رابعاً - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن بدرجة لا تقل عن مدير قسم
عضواً
- خامساً - ممثل عن وزارة التجارة بدرجة لا تقل عن مدير قسم
عضواً
- سادساً - ممثل عن وزارة الهجرة والمهجرين
عضواً ومقرر
- سابعاً - ممثل عن دائرة ماء و دائرة مجاري بغداد
عضواً
- ثامناً - ممثل عن مديرية الدفاع المدني العامة
عضواً

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

- أولاً - مدير جمعية الهلال الأحمر
رئيساً
- ثانياً - ممثل عن الخدمة الطبية
عضواً ونائب الرئيس
- ثالثاً - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
عضواً
- رابعاً - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن
عضواً
- خامساً - ممثل عن وزارة التجارة
عضواً
- سادساً - ممثل عن وزارة الهجرة والمهجرين
عضواً ومقرر
- سابعاً - ممثل عن دائرة الماء ودائرة المجاري في المحافظة
عضواً

قرارات

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - جمعية الهلال الأحمر .
- ب - دوائر وزارة الصحة .
- ج - دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- د - دوائر وزارة الصناعة والمعادن .
- هـ - دوائر وزارة التجارة
- و - دوائر وزارة الهجرة والمهجرين
- ز - دوائر العامة للماء و الدوائر العامة للمجاري
- ح - دوائر مديرية الدفاع المدني العامة

المادة (٤) واجبات عناصر الخدمة :-

اولا- واجبات جمعية الهلال الأحمر العراقية :-

- ١: وضع خطة مبرمجة لتأمين مستلزمات إغاثة المنكوبين المتمثلة بالمأوى ، الغذاء ، المستلزمات الطبية ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٢: مساعدة ضحايا الحرب والكوارث من المدنيين .
- ٣: تأمين مستلزمات الإسكان للنازحين من المناطق المتضررة كالخيم والبدايل المتاحة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثانيا - واجبات وزارة الصحة

- ١: أعداد وتهيئة فرق الإسعافات الأولية وتدريبها ورفع درجة استعدادها في مختلف الظروف.
- ٢: أقامة المحاجر الصحية وأعداد الخطط اللازمة للتدخل السريع ومعالجة المواقف الطارئة .
- ٣: اعتماد خطة مبرمجة لتهيئة المستشفيات لغرض استيعاب الحد الأقصى من المصابين بعد إعلان حالة الطوارئ .
- ٤: اعتماد خطة دقيقة لتحديد الأبنية والمنشآت الملائمة لغرض اعتبارها كمقرات بديلة للمستشفيات التي يتم أخلائها .
- ٥ : تحديد الأبنية والمنشآت الملائمة لإنشاء مستشفيات طوارئ للاستفادة منها في استقبال العدد المحتمل من المصابين في ظروف الحرب أو حالات حدوث الكوارث .
- ٦: اعتماد خطة مبرمجة لغرض تهيئة الخزين الكلي من الأدوية ووسائل العلاج لمواجهة الظروف الطارئة وتجنب التخزين في مراكز المدن .
- ٧: اعتماد خطة لأعداد وتهيئة فرق الإسعافات الأولية المشاركة مع فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية وفرق الحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وتهيئة كافة مستلزماتها الطبية.

قرارات

- ٨: تاهيل وتدريب المواطنين على أعمال الإسعافات الأولية .
- ٩: أسعاف ونقل المصابين إلى المستشفيات والمراكز الصحية لغرض المعالجة .
- ١٠: نقل ضحايا الحوادث إلى المواقع الطبية .
- ثالثاً - واجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ١ : توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال ولعوائل الأسر المنكوبة .
- ٢ : تنظيم شؤون العاملين من أصحاب الأسر المتضررة فيما يتعلق بمزاولة أعمالهم الأساسية.
- رابعاً - واجبات دوائر وزارة الصناعة والمعادن
- ١ : اعتماد خطة لتأمين المياه المعدنية بالتنسيق مع أمانة بغداد و دائرة الماء و دائرة المجاري
- ٢ :توفير الطاقة الكهربائية في مناطق إسكان المنكوبين .
- خامساً - واجبات دوائر وزارة التجارة
- ١ : أعداد خطة لتوفير الغذاء للمنكوبين .
- ٢ :تأمين نقل الغذاء من المخازن إلى مناطق إسكان المنكوبين وبموجب الخطة المعتمدة .
- سادساً - واجبات دائرة الماء ودائرة المجاري في المحافظات و دائرة ماء ودائرة مجاري بغداد .
- توفير المياه الصالحة للشرب وللخدمات الأخرى في مناطق إسكان المنكوبين .
- سابعاً- واجبات مديرية الدفاع المدني : متابعة أعمال الخدمة وتنفيذ واجباتها المنصوص عليها في خدمة الأخلاء والإسكان .
- المادة (٥) . واجبات اللجنة العليا :-
- اولاً - وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء البلد مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة وزير الداخلية .
- ثانياً- وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل واجباتها .
- ثالثاً- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة .
- رابعاً- متابعة وتنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- خامساً- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- المادة (٦) . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظة :-
- اولاً- وضع الخطة الخاصة لعمل اللجنة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا للخدمة مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع على أن تقتزن هذه الخطة بمصادقة المحافظ .

قرارات

ثانياً- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .

ثالثاً- متابعة وتنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود

رابعاً- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظة .

خامساً- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

سادساً- تقدم اللجنة الفرعية في المحافظة خطتها إلى اللجنة العليا بعد المصادقة عليها من قبل المحافظة .

سابعاً- تقوم باقي الخدمات بواجباتها المتعلقة بإغاثة المنكوبين .

المادة (٧) - أمور عامة

أ- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٣ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .

ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجنة الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .

ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .

د- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-

اولا :- تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .

ثانياً:- مسك سجل محاضر الاجتماعات .

ثالثاً:- أجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .

رابعاً:- أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .

هـ- لا يمكن عقد اجتماع مالم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه وان يكتمل النصاب القانوني .

و- في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانونياً .

قرارات

ز - ترتبط اللجنة الفرعية في الناحية باللجنة الفرعية في القضاء فنياً وبمدير الناحية إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في القضاء باللجنة الفرعية في المحافظة فنياً وبمقام إدارياً وترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظة إدارياً وترتبط اللجنة العليا بوزير الداخلية أو من يخوله .

ح - للمحافظين في حالة الطوارئ اصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل العائدة للقطاعين المختلط و الخاص و تسخيرها للعمل بما يخدم اعمال الدفاع المدني لقاء اجور السوق السائدة عن طريق لجان مختصة .

ط - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة لغرض اعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .

ي - تقدم اللجنة الفرعية في الناحية خطتها بعد المصادقة عليها من قبل مدير الناحية الى اللجنة الفرعية في القضاء و هكذا صعوداً .

ك - يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم و الطوارئ .

ل - يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

م - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦

خدمة توعية المواطنين

عملا بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ واستنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعا من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة توعية المواطنين وكما مبين أدناه :

المادة (١) تعريف الخدمة:

تهدف هذه الخدمة الى نشر مفاهيم الدفاع المدني وتعميق الوعي الوقائي للمواطنين من خلال الاستخدام الأمثل لل فقرات الإعلامية المتاحة .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة:

أ- اللجنة العليا في العراق وتتألف من :

- | | |
|------------|--|
| رئيسا | أولا - وكيل وزارة الثقافة والسياحة والآثار |
| عضوا | ثانيا - رئيس هيئة الاعلام والاتصالات |
| عضوا | ثالثا - مدير عام شبكة الاعلام العراقية |
| عضوا | رابعا - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة مدير عام |
| عضوا | خامسا - ممثل عن وزارة التربية بدرجة مدير عام |
| عضوا | سادسا - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة |
| عضوا | سابعا - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية |
| عضوا | ثامنا - ممثل عن وزارة الزراعة |
| عضوا | تاسعا - ممثل عن وزارة الصحة والبيئة |
| عضوا | عاشرا - ممثل عن أي تشكيل يخص المرأة |
| عضوا ومقرر | احد عشر- مدير قسم العلاقات والأعلام في مديرية الدفاع المدني العامة |

ب- اللجنة الفرعية في المحافظات وتتألف من :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | أولا - مدير الاعلام في ديوان المحافظة |
| عضوا | ثانيا - ممثل عن شبكة الاعلام العراقية |
| عضوا | ثالثا - ممثل عن المديرية العامة لتربية المحافظة |
| عضوا | رابعا - ممثل وزارة الشباب والرياضة |
| عضوا | خامسا - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية |
| عضوا | سادسا - ممثل عن وزارة الزراعة |

قرارات

عضوا	سابعا- ممثل عن وزارة الصحة والبيئة
عضوا	ثامنا - ممثل عن أي تشكيل يخص المرأة
عضوا مقررا	تاسعا- ضابط شعبة الإعلام في مديرية الدفاع المدني

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ- دوائر وزارة الثقافة والسياحة والآثار .
- ب - دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ج- دوائر وزارة التربية .
- د - دوائر مديرية الدفاع المدني العامة .
- هـ- دوائر وزارة المرأة .
- و - دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ز- دوائر وزارة الزراعة .
- ح - دوائر وزارة الشباب والرياضة .
- ط - دوائر وزارة الصحة والبيئة .

المادة (٤) الواجبات :

واجبات تشكيلات الخدمة :-

أ - دوائر وزارة الثقافة والإعلام:-

أولاً - تنفيذ مفردات الخطة الإعلامية المعتمدة من قبل مديرية الدفاع المدني العامة المتضمنة نشر مفاهيم الدفاع المدني وتعميق الوعي الوقائي للمواطنين تجاه مختلف المخاطر عن طريق استخدام القنوات الإعلامية المتاحة لهذا الغرض .

ثانياً- اعتماد برنامج إذاعي أسبوعي يهدف إلى تعزيز الثقافة الوقائية للمواطنين ولمختلف الشرائح ثالثاً- اعتماد ركن باب ثابت اسبوعي في الصحف المحلية يحتوي على أبرز أنشطة أجهزة الدفاع المدني بما ينسجم وتوعية المواطنين لمواجهة المخاطر المتوقعة .

رابعاً- قيام إدارات الصحف المحلية بتحقيق لقاءات صحفية بشكل دوري مع الكوادر التخصصية المتقدمة في جهاز الدفاع المدني بما يتلائم وطبيعة عمل الدفاع المدني ودوره الإنساني في المحافظة على الموارد المادية والبشرية في المجتمع .

خامساً- قيام إدارات الصحف المحلية بنشر مقتطفات بعض الدراسات والبحوث ذات الصلة بأعمال الدفاع المدني .

سادساً- قيام دائرة التلفزيون باعتماد عرض الأفلام التلفزيونية العالمية التي تبرز دور أجهزة الدفاع المدني في تنفيذ أعمال التدخل والمعالجة لمختلف الحوادث .

قرارات

سابعاً- قيام دائرة التلفزيون بعرض الأفلام السينمائية العالمية التي تتضمن الكوارث الطبيعية وأثارها ودور الأجهزة المعنية في معالجتها .

ب- دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

أولاً- اعتماد مادة علمية تعتبر ضمن البرنامج التدريسي للطلبة لمختلف المراحل تتعلق بالدفاع المدني حصراً على أن تدرس بما لا يقل عن ست ساعات شهرياً .

ثانياً- اعتماد خطة مبرمجة تتضمن مشاركة الكوادر التخصصية في الوزارة بألقاء المحاضرات التي تتعلق بالدفاع المدني ضمن الدورات التدريبية والمؤتمرات التي ينظمها مركز تدريب الدفاع المدني .

ثالثاً- مشاركة الكوادر التدريسية التخصصية بالندوات التلفزيونية والإذاعية التي تنظمها مديرية الدفاع المدني العامة مما يسهم ذلك في تعميق الوعي الوقائية للمواطنين .

رابعاً- اعتماد خطة مبرمجة تتضمن قيام الوزارة بإعداد برنامج تدريبي للطلبة خلال العطلة الصيفية وبالتنسيق مع دوائر الدفاع المدني لأغراض التدريب على أعمال الدفاع المدني .

ج- دوائر وزارة التربية:-

أولاً- اعتماد مادة علمية تعتبر ضمن البرنامج التدريسي للطلبة لمرحلتى الدراسة المتوسطة والإعدادية تتعلق بالدفاع المدني ضمن الدورات التدريبية والمؤتمرات التي ينظمها مركز تدريب الدفاع المدني .

ثانياً- اعتماد خطة مبرمجة تتضمن مشاركة الكوادر التخصصية في الوزارة بإلقاء المحاضرات التي تتعلق بالدفاع المدني ضمن الدورات التدريبية والمؤتمرات التي ينظمها مركز تدريب الدفاع المدني .

ثالثاً- اعتماد خطة مبرمجة تتضمن قيام الوزارة بإعداد برنامج تدريبي للطلبة خلال العطلة الصيفية وبالتنسيق مع دوائر الدفاع المدني لأغراض التدريب على أعمال الدفاع المدني .

د - دوائر مديرية الدفاع المدني العامة :-

أولاً- اعتماد خطة تتضمن نشر مفاهيم الدفاع المدني وتعميق الوعي الوقائي التلفزيوني والإذاعي بحيث تغطي البرنامج الأسبوعي بشكليه التلفزيوني والإذاعي .

ثانياً - اعتماد خطة علمية تتضمن نشر مفاهيم الدفاع المدني والأعمال المتعلقة بذلك في الصحف المحلية بشكل دوري .

ثالثاً - توضيح أهداف الدفاع المدني الإنسانية والتوعية عليها بمختلف القنوات الإعلامية المتاحة .

رابعاً- أعداد برنامج دقيق لتغطية فعاليات يوم الدفاع المدني المقرر أقامته سنوياً مما يحقق الوضوح الكامل للمواطنين عن طبيعة أعمال الدفاع المدني .

قرارات

خامسا- تحقيق الندوات التلفزيونية الفصلية التي تشارك بها الكوادر المتخصصة من الجهات الأخرى ذات العلاقة مما يعزز ذلك ثقافة المواطنين .

سادسا- اعتماد مكتبة إعلامية وثائقية تتضمن الأفلام التلفزيونية والسينمائية التي تتعلق بطبيعة الكوارث ووسائل التدخل والمعالجة بالإضافة إلى بيان دور وفاعلية أجهزة الدفاع المدني وطبيعية أعمالها في ذلك .

سابعا- اعتماد البوسترات والفولدرات مما يساهم في توعية العاملين في المنشآت والمشاريع الحيوية لغرض تأمين السلامة المهنية .

هـ - واجبات دوائر الوزارات المدرجة ادناه :-

اولا - دوائر وزارة الشباب والرياضة .

ثانيا - دوائر الخاصة بتشكيلات المرأة .

ثالثا - دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

رابعا- دوائر وزارة الزراعة .

خامسا- دوائر وزارة الصحة والبيئة

وضع خطة مبرمجة للتوعية بمهام ومفاهيم الدفاع المدني وتحديد مستلزمات التنفيذ وتتضمن ما يلي :-

(١) تحديد الفعاليات الخاصة بالتوعية لجماهير الاتحادات لمهام الدفاع المدني .

(٢) التنسيق مع مديريات الدفاع المدني في المحافظات لتوفير المحاضرين من المختصين بإعمال الدفاع المدني .

(٣) توزيع النشرات والبوسترات والإصدارات الخاصة بالدفاع المدني الصادر من المؤسسات ذات العلاقة

(٤) تضمين البرامج الإذاعية التي تعدها الاتحادات فقرات التوعية في مفاهيم الدفاع المدني .

(٥) الإعلان عن نشاطات الاتحادات في مجالات الدفاع المدني عن طريق الوسائل الإعلامية المتاحة .

(٦) أعداد تقارير دورية عن نشاطات الاتحادات في مجالات الدفاع المدني .

واجبات اللجنة العليا :-

أ- وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء البلد مما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .

ب- وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .

قرارات

- ج - اعتماد برنامج لإجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- د - متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة إليها بموجب هذا القرار تحت مختلف الظروف ما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- هـ - الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

واجبات اللجنة الفرعية في المحافظات :-

- أ - وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق للمهام الموكلة بعناصر الخدمة على ان تقترن بمصادقة المحافظ .
- ب - اعتماد برنامج لإجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ج - متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة ما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- د - الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .
- هـ - تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) الأمور العامة :

- أ - تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضى الحال في ظروف الطوارئ وبناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .
- ب - ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزارة الداخلية من خلال مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بإشعار اللجنة بالقرار المتخذ من الوزير .
- ج - ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ (الرئيس الأعلى للدفاع المدني) عليه وكذلك الحال بالنسبة للجان الفرعية في الاقضية والنواحي ترفع تقريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .
- د - يكون واجب مقرر اللجنة :-
- أولاً - تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
- ثانياً - مسك سجل محاضر الاجتماعات .
- ثالثاً - إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
- رابعاً - إعداد جداول أعمال اجتماع اللجنة .

قرارات

- هـ- لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس الخدمة أو نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني .
- و- في حالة تعذر حضور احد أعضاء اللجان العليا أو الفرعية يحضر من ينوب عنه قانونا .
- ز - ترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنيا وبالمحافظ اداريا .
- ح - قيام اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض إعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- ط- تقدم اللجنة الفرعية في المحافظة خطتها بعد المصادقة عليها من قبل المحافظ الى اللجنة العليا .
- ي- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .
- ك- يعاقب المخالف لإحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .
- ل- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ خدمة التدابير الوقائية لحماية المواطنين

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ واستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة التدابير الوقائية لحماية المواطنين .

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى تأمين مستلزمات التدابير الوقائية لحماية المواطنين من الكوارث الطبيعية وأخطار الحرب .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق وتتألف من :-

رئيساً	أولاً - مدير عام الدفاع المدني
عضواً ونائب الرئيس	ثانياً - مدير عام في وزارة التخطيط
عضواً	ثالثاً - مدير عام في وزارة الإسكان والأعمار والبلديات
عضواً	رابعاً - مدير عام في وزارة التجارة
عضواً	خامساً - مدير عام في أمانة بغداد
عضواً	سادساً - مدير عام في مديرية البلديات العامة
عضواً	سابعاً - مدير قسم الأشغال الهندسية في مديرية الدفاع المدني العامة

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة وتتألف من :-

أولاً - مدير الدفاع المدني في المحافظة وعضوية ممثلين عن

الجهات المدرجة أدناه

رئيساً	ثانياً - وزارة التخطيط
عضواً ونائب الرئيس	ثالثاً - وزارة الإسكان والإعمار والبلديات
عضواً	رابعاً - وزارة التجارة
عضواً	خامساً - أمانة بغداد
عضواً	سادساً - مديريات البلديات في المحافظات
عضواً	سابعاً - ضباط شعبة الأشغال الهندسية في مديرية دفاع مدني المحافظة

قرارات

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

- أ - دوائر وزارة التخطيط .
- ب - دوائر وزارة الإسكان والإعمار والبلديات .
- ج - دوائر وزارة التجارة .
- د - دوائر أمانة بغداد .
- هـ - دوائر مديرية الدفاع المدني العامة .
- و - دوائر مديرية البلديات العامة .

المادة (٤) واجبات عناصر الخدمة :-

- أ - دوائر وزارة التخطيط :-
 - اولاً - تقديم البيانات الإحصائية والتي تسهم في تنفيذ هدف هذه الخدمة .
 - ثانياً - اعتماد خطة مبرمجة لتشديد الملاجئ العامة في العراق حسب التوزيع السكاني والمبينة بالفقرة أولاً من بيان أنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
 - ثالثاً - رصد الكلف المالية لتغطية متطلبات التدابير الوقائية لحماية المواطنين ضمن الخطة الاستثمارية المقدمة من قبل دوائر عناصر الخدمة .
- ب - دوائر وزارة الإسكان والإعمار والبلديات
 - اولاً - تنفيذ التزامات الوزارة المبينة بالفقرة (٢) من بيان أنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢
 - ثانياً - تنفيذ أنشاء الملاجئ العامة للمواطنين بموجب خطة وزارة التخطيط .
- ج - دوائر وزارة التجارة .
 - اولاً - التعاقد مع وزارة الصناعة والمعادن واستلام إنتاجها من اقنعه الوقاية وتسويقه عبر منافذ البيع المختلفة وبأسعار مدعومة من قبل الدولة .
 - ثانياً - تحديد مراكز بيع الأقنعة للمواطنين .
- د - أمانة بغداد
 - اولاً - أعداد المواصفات للملاجئ العامة والخاصة .
 - ثانياً - مراقبة ومتابعة تشييد الملاجئ الخاصة والملاجئ السكنية المبينة بالفقرة ب ، ج من بيان الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
 - هـ - مديرية الدفاع المدني العامة
 - اولاً - تقييم كفاءة الملاجئ العامة التي تنفذها دوائر وزارة الإسكان والأعمار وحسب المواصفات .
 - ثانياً - تحديد نوعية اقنعة الوقاية التي تتعاقد دوائر وزارة التجارة عليها لتوزيعها على المواطنين
 - ثالثاً - تأمين الكوادر المطلوبة للملاجئ العامة لإدارة وصيانة هذه الملاجئ في مختلف الظروف .

قرارات

و- مديريات البلديات في المحافظات .

- اولا- الاشراف على تنفيذ الملاجئ العامة بالاشتراك مع وزارة الإسكان والاعمار والبلديات .
- ثانيا- تقديم خطة لتغطية متطلبات التدابير الوقائية لحماية المواطنين ضمن الخطة الاستثمارية المقدمة من قبل دوائر عناصر الخدمة .
- ثالثا- تهيئة ملاجئ العمارات السكنية عند الاقتضاء .

المادة (٥) واجبات اللجنة العليا

- أ - وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على ان تقتزن بمصادقة وزير الداخلية .
- ب- وضع خطط تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .
- ج- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- د- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة الموكلة اليها في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- هـ - الاشراف على أعمال اللجنة الفرعية في المحافظات .

المادة (٦) واجبات اللجنة الفرعية في المحافظة

- أ- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتمادا على الأطر الرئيسية الواردة في اللجنة العليا للخدمة بما يساهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل الدقيق والسريع .
- ب- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الخدمة .
- ج - متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في المحافظة في مختلف الظروف بما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .
- د - الاشراف على اعمال اللجنة الفرعية في المحافظة .
- هـ - تحديد مراكز القيادة للخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٧) أمور عامة :-

- أ- تعقد اللجنة العليا او اللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ أشهر) في ظروف السلم أو كل ما اقتضى الحال في ظروف الطوارئ وبناء على دعوة من رئيس اللجنة او من ينوب عنه قانوناً .
- ب- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً الى وزير الداخلية من خلال مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن اهم إنجازاتها واللجان الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من الوزير .

قرارات

ج- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها الى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ (الرئيس الأعلى للدفاع المدني) عليه وكذلك الحال بالنسبة للجان الفرعية في الاقضية والنواحي ترفع تقريرها بعد مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .

د- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-

أولا - تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .

ثانيا- مسك سجل محاضر الاجتماعات .

ثالثا- اجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .

رابعا- اعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .

خامسا- لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة او نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني .

سادسا- في حال تعذر حضور أعضاء اللجان العليا والفرعية يحضر من ينوب عنه قانوناً .

سابعا- ترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا للخدمة .

ثامنا- تقوم اللجنة العليا للخدمة بتزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة

للخدمة لغرض عد خططهم الخاصة في هذا الجانب .

تاسعا - تقدم اللجنة الفرعية في المحافظة خطتها إلى اللجنة العليا بعد المصادقة عليها من قبل

المحافظ .

عاشرا- يقوم رئيس الخدمة بتحديد موقع ملائم لإدارة أعمال الخدمة في السلم والطوارئ .

احد عشر- يعاقب المخالف لأحكام هذا القرار وفق القوانين النافذة .

اثنا عشر- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

قرارات

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

خدمة معالجة القنابل غير المنفلقة

عملاً بأحكام المادة الرابعة عشر من قانون الدفاع المدني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣ واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة رابعاً من المادة ٧- منه قررنا تشكيل خدمة معالجة القنابل غير المنفلقة وكما مبين أدناه:-

المادة (١) تعريف الخدمة :-

تهدف هذه الخدمة إلى الكشف عن القنابل التي لم تنفلق ومعالجتها .

المادة (٢) تشكيلات الخدمة :-

أ - اللجنة العليا في العراق تتألف من :-

أولاً - معاون مدير الدفاع المدني العام للشؤون الفنية رئيساً

ثانياً - أمر كتيبة معالجة القنابل غير المنفلقة في مديرية الهندسة العسكرية عضواً

ثالثاً - ممثل عن مديرية مكافحة المتفجرات عضواً

رابعاً - مدير قسم معالجة القنابل غير المنفلقة في مديرية الدفاع المدني العامة عضواً ومقرراً

ب- اللجنة الفرعية في المحافظة تتألف من :-

أولاً - مدير الدفاع المدني في المحافظة رئيساً

رئيساً

ثانياً - ممثل الجهة العسكرية في المحافظة

عضواً

ثالثاً - ممثل مكافحة المتفجرات في المحافظة عضواً

رابعاً - ضابط شعبة المعالجة في مديرية الدفاع المدني في المحافظة عضواً

ومقرراً

المادة (٣) عناصر الخدمة :-

أولاً - قسم معالجة القنابل غير المنفلقة في مديرية الدفاع المدني العامة .

ثانياً - كتائب الهندسة العسكرية المختصة .

ثالثاً - مديرية مكافحة المتفجرات .

المادة (٤) الواجبات :-

أ - واجبات عناصر الخدمة :-

قرارات

أولاً :- واجبات مديرية الدفاع المدني العامة :-

- ١ . اتخاذ التدابير الوقائية حول مكان القنابل غير المنفلقة أو عند رفعها ونقلها أو في حالة أتلانها في مكانها .
- ٢ . معالجة ورفع وأتلاف القنابل والحاويات والصواريخ التي تلقى من قبل الطائرات المعادية على المناطق السكنية والأراضي الزراعية والمنشأة الحيوية .
- ٣ . معالجة رفع الذخائر الحربية المختلفة من جراء القصف المعادي (المدفعية ، الدروع ، الهاونات) وكذلك المتروكة ضمن المناطق غير العسكرية .
- ٤ . رفع القنابل المظمورة تحت سطح الأرض ومن مخلفات القصف المعادي والتنسيق مع الجهات المعنية المختصة حول تأمين الوسائل الخاصة مع عناصر خدمة الإنقاذ والتعمير .
- ٥ . دراسة أنواع القنابل وأسلوب معالجتها وإصدار الوصايا بذلك وتعميمها على مديريات الدفاع المدني في المحافظات .
- ٦ . تبادل المعلومات المتحققة عن دراسة موضوع الفقرة (٤) أعلاه مع الجهات العسكرية والجهات الأمنية .
- ٧ . فتح الدورات المختصة في مجال معالجة القنابل بكافة أشكالها وأنواعها ومناشئها .
- ٨ . تهيئة الأجهزة والمعدات الخاصة بالمعالجة ومتابعة ما توصل اليه التقدم التقني في هذا المجال .
- ٩ . المسح الميداني (مسح تقني - مسح غير تقني) .

ثانياً :- واجبات الجهة العسكرية المختصة .

- ١ . تقوم الجهة العسكرية برفع ومعالجة القنابل غير المنفلقة التي تم العثور عليها ضمن حدود المناطق العسكرية والمنشآت ذات الصلة العسكرية .
- ٢ . معالجة ورفع القنابل والقذائف المتروكة ضمن ميادين الرمي المحددة والمناطق المحيطة وعلى ضوء مديات الأسلحة المستخدمة في الرمي السنوي أو الممارسات التدريبية .
- ٣ . مساعدة مفارز المعالجة في مديرية الدفاع المدني والأجهزة الأمنية الأخرى عند الطلب بسبب محدودية المعلومات عن الهدف المعالج أو العثور على أهداف عديدة ذات خطورة عالية في أن واحد .
- ٤ . التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات مع قسم المعالجة في مديرية الدفاع المدني في الأهداف ووسائل معالجتها .

ثالثاً :- واجبات مديرية مكافحة المتفجرات :-

- ١ . معالجة المتفجرات ومصادر المغفلين والعبوات الناسفة والطرود الملغومة والسيارات المفخخة .
- ٢ . معالجة ورفع جميع الذخائر الحربية ضمن المناطق السكنية والمنشآت المدنية المعدة كمصادر مغفلين والمرتبطة بعمل تخريبي أو جنائي .

قرارات

٣. أخبار سيطرة النجدة وسيطرة الدفاع المدني عند تلقي أخبار عن واجب معالجة يدخل ضمن اختصاص الدفاع المدني .

ب . واجبات اللجنة العليا :-

أولاً:- وضع الخطة العامة لعمل الخدمة في أنحاء العراق بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .

ثانياً :- وضع خطة تنسيقية بين عناصر الخدمة لتسهيل تنفيذ واجباتها .

ثالثاً :- اعتماد برنامج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .

رابعاً :- متابعة تنفيذ واجبات عناصر الخدمة في مختلف الظروف مما يؤمن تحقيق الهدف المنشود .

خامساً - الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في المحافظات .

ج . واجبات اللجنة الفرعية في المحافظة :-

أولاً:- وضع الخطة الخاصة لعمل الخدمة في المحافظة اعتماداً على الأطر الرئيسية الواردة من اللجنة العليا بما يسهم في تنفيذ مفرداتها بالشكل السريع والدقيق على أن تقترن بمصادقة وزير الداخلية .

ثانياً :- اعتماد مناهج لأجراء التمارين والممارسات لغرض فحص كفاءة الخطة المعتمدة والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهام الموكلة بالخدمة .

ثالثاً :- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية في الأقضية .

رابعاً :- تحديد مراكز قيادة الخدمة ضمن الوحدة الإدارية .

المادة (٥) أمور عامة :-

أولاً :- تعقد اللجنة العليا واللجان الفرعية اجتماعات دورية كل (٦ أشهر) في ظروف السلم أو كلما اقتضت ظروف الطوارئ بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه قانوناً .

ثانياً :- ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً دورياً إلى وزير الداخلية عن طريق مديرية الدفاع المدني العامة يتضمن أهم إنجازاتها واللجنة الفرعية المرتبطة بها والتوصيات ذات الصلة بواجباتها

وتقوم مديرية الدفاع المدني العامة بأشعار اللجنة بالقرار المتخذ من قبل الوزير .

ثالثاً :- ترفع اللجنة الفرعية في المحافظة تقريرها إلى اللجنة العليا والذي يتضمن فعاليتها الفنية لعموم

اللجان الفرعية في المحافظة وتوصياتها بخصوص ذلك بعد مصادقة المحافظ الرئيس الأعلى للدفاع

المدني في المحافظة عليه وكذلك بالنسبة للجان الفرعية في الأقضية والنواحي ترفع تقاريرها بعد

مصادقة رئيس الوحدة الإدارية المختص .

قرارات

- رابعاً :- يكون واجب مقرر اللجنة كما يلي :-
- أ. تبليغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع .
 - ب. مسك سجل محاضر الاجتماعات .
 - ج. إجراء المكاتبات الرسمية الخاصة بعمل الخدمة .
 - د. أعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة .
- خامساً :- لا يمكن عقد الاجتماع ما لم يحضر رئيس اللجنة أو نائبه وما لم يكتمل النصاب القانوني .
- سادساً :- في حالة تعذر حضور أحد أعضاء اللجان العليا يحضر من ينوب عنه قانونياً .
- سابعاً :- ترتبط اللجنة الفرعية في المحافظة باللجنة العليا فنياً وبالمحافظ إدارياً .
- ثامناً :- قيام اللجان العليا بخدمة تزويد اللجان الفرعية في المحافظات بنسخ من الخطة العامة للخدمة لغرض أعداد خططهم الخاصة في هذا الجانب .
- تاسعاً :- تتولى أمانة بغداد والبلديات في المحافظات تأمين معدات وأليات ثقيلة لاستخدامها في عمليات الحفر في حال وجود قنبلة مغمورة تحت سطح الأرض ولها أن تستعين بمعدات وأليات دوائر الدولة المتواجدة في المحافظة في حالة دعت الحاجة الى ذلك .
- عاشراً - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq

Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری پوششیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار